كتاب الحج وتوابعه

الإجماع الأول

❖ الحج واجب على المستطيع مرة واحدة في العمر

– الترمذي في الجامع:

هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج.

– ابن المنذر في الأوسط:

والحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين مرة في العمر، هذا ما أجمع عليه المسلمون.

– الخطابي في معالم السنن:

لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه، إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع العلماء على أن على المرء في عمره حجة واحدة حجة الإسلام إذا كان مستطيعا.

– الماوردي في الحاوي:

فالقسم الأول منها أن يكون مستطيعا ببدنه وماله قادرا على زاد وراحلة واجدا لنفقته ونفقة عياله في ذهابه وعوده مع إمكان الزمان وانقطاع الموانع فعليه الحج إجماعا.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زادا وراحلة وشيئا يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض.

– البيهقي في السنن الكبرى:

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (آل عمران:٩٧) يَقُولُ: مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا وَلَا تَرْكَهُ إِثْمًا.

- **الباجي في المنتقى:**

وإنما يجب مرة في العمر ولا خلاف في ذلك.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

الحج فرض بإجماع الأمة على المطيق.

- **عياض في إكمال المعلم:**

لا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

- **القرطبي في المفهم:**

وأجمع المسلمون على وجوب الحج في الجملة وأنه مرة في العمر.

- **النووي في المجموع:**

وأما أحكام المسألة فالحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين ... أما الأحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين.

- **ابن تيمية في كتاب الإيمان:**

فالمسلمون سنيهم وبدعيهم متفقون على... ومتفقون على وجوب... والحج.

- **تاج الدين السبكي في الإبهاج:**

والحج واجب إجماعا.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

وهو مما علم وجوبه من دين الله تعالى بالضرورة... وأجمع المسلمون على ذلك والله أعلم.

- **الحافظ في فتح الباري:**

ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر.

الإجماع الثاني

❖ أمن السبيل من الاستطاعة

- الماوردي في الحاوي:

مع إمكان الزمان وانقطاع الموانع فعليه الحج إجماعا.

- ابن عبد البر في التمهيد:

قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة والمال فليس ممن استطاع إليه سبيلا.

- الجويني في الغياثي:

وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من غلب على ظنه إفضاء خروجه إلى الحج إلى تعرضه أو تعرض طوائف من المسلمين للغرر والخطر، لم يجز له أن يغرر بنفسه وبذويه ومن يتصل به ويليه، بل يتعين عليه تأخير ما ينتحيه إلى أن يتحقق تمام الاستمكان فيه.

- ابن رشد في بداية المجتهد:

ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة... فأما المباشرة فلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن.

الإجماع الثالث

❖ الصبي والمجنون والمعضوب والعبد والمدين الذي لا يملك قضاء دينه لا يجب عليهم الحج

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي.

– ابن المنذر في الإشراف:

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العم على أن لسيد العبد منعه من الحج إلا من شذ ممن لا نذكره في الاختلاف.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

– الباجي في المنتقى:

ولا خلاف أنه من لم يكن معه ما يقضي به دينه أنه لا يجب ذلك عليه.

– عياض في إكمال المعلم:

وقد اتفقوا أنه لا يلزم المريض والشيخ والضعيف ومن لا يقدر على مشي الحج بنفسه.

– النووي في المجموع:

فأما عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه.

وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون.

أجمعت الأمة أن العبد لا يلزمه الحج لأن منافعه مستحقة لسيده فليس هو مستطيعا.

الإجماع الرابع

❖ يجوز الحج بالصبي والعبد والمجنون ولا يجزيء عن حجة الإسلام

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحْجُجْ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يُجَرِّدَانِ الصِّبْيَانَ فِي الْحَجِّ وَيَطُوفَانِ بِهِمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

– الترمذي في الجامع:

وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزيء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام.

– ابن المنذر في الإشراف:

وأجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصبي الصغير يطاف به.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن المجنون إذا حج به ثم صح أو حج بالصبي ثم بلغ أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ الْحُلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ أَيْضًا. وَعَنِ الصَّبِيِّ يَحُجُّ ثُمَّ يَحْتَلِمُ؟ قَالَ: يَحُجُّ أَيْضًا.

وَهَذَا مِمَّا قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ جَمِيعًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ لِلصَّبِيِّ حَجًّا كَمَا أَنَّ لَهُ صَلَاةً.

– البيهقي في السنن الكبرى:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أنبأ أَبُو بَكْرٍ ثنا أَبُو يَعْلَى ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وهذا مما قد أجمع الناس عليه ولم يختلفوا فيه أن للصبي حجا... وروينا عن أبي بكر الصديق أنه طاف بعبد الله بن الزبير في خرقة.

– عياض في إكمال المعلم:

فيه حج الصبيان والحج بهم وأن لهم حجا ويلزمهم من أحكامه ما يلزم الكبير في كل شيء ولا يسقط عنهم الفرض إذا بلغوا، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى والسلف الصالح وخالف أبو حنيفة فقال: لا يصح له إحرام ولا له حج ولا يلزمه شيء من أحكامه.

– النووي في المجموع:

أحدها: أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج فلا يجزئهما عن حجة الإسلام وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال العلماء كافة.

الإجماع الخامس

❖ حقوق العباد لا يسقطها الحج المبرور

– القرافي في الذخيرة:

انعقد الإجماع على أن حق العبد موقوف على إسقاطه، فيكون مخصوصا من الحديث، فيتخلص أن الذي يسقط الحج إثم مخالفة الله تعالى فقط.

– ابن تيمية في مجموع الفتاوى:

وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة.

الإجماع السادس

❖ الحج واجب موسع

– ابن عبد البر في التمهيد:

الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته.

– القرطبي في المفهم:

وكلهم اتفقوا على أنه يجوز تأخيره السنة والسنتين.

– النووي في المجموع:

إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بإجماع المسلمين، هكذا نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره ونقل الاتفاق عليه أيضا القاضي حسين وآخرون.

الإجماع السابع

❖ الحج عن الميت وعن غير القادر جائز ولا يجوز عن القادر

– الشافعي في الأم:

وإني لا أعلم مخالفا في أن رجلا لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يجزيء عنه من حجة الإسلام.

...

وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِشَيْخٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجُجْ: إنْ شِئْت فَجَهِّزْ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْك.

...

لا أعلم أحدا نسب إلى علم ببلد يعرف أهله بالعلم خالفنا في أن يحج عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة، وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضي فقهائهم تأمر به.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجَّةٌ أَفَأَقْضِيهَا عَنْهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتِ؟ قَالَتْ: قَضَيْتُهُ عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاللَّهُ خَيْرُ غُرَمَائِكِ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ قَالَ: يُجَهِّزُ رَجُلًا بِنَفَقَتِهِ فَيَحُجَّ عَنْهُ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون الحج عن الميت.

– ابن المنذر في الإشراف:

وقد أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزيه إلا أن يحج بنفسه لا يجزي عنه أن يحج غيره عنه.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل يجزيء وانفرد الحسن بن صالح فكره ذلك.

- **ابن قدامة في المغني:**

يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن بن صالح فإنه كرهحج المرأة عن الرجل. قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة، فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها. انتهى.

- **أقول:**

قال ابن حزم في المحلى: قَدْ صَحَّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَحُجَّنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ... قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا صَحِيحٌ.

وقال الحافظ في الفتح: وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد.

قول ابن عمر هذا الذي صححه ابن حزم والحافظ يحمل على القادر دون الميت وغير القادر، والله أعلم.

الإجماع الثامن

❖ إذا كان للناس جماعة على إمام فالإمام هو الذي يقيم لهم الحج أو يؤمر لهم أميرا ينوب عنه في ذلك

– خليفة بن خياط في تاريخه:

بكر عن ابن إسحاق ووهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع أن عمر بن الخطاب أقام الحج سنة إحدى عشرة وابتاع أسلم مولاه من ناس من الأشعريين.

وكيع بن الجراح قال: أخبرنا الأعمش عن أبي وائل في حديث ذكره أن أبا بكر بعث عمر فأقام للناس الحج.

...

سنة اثنتي عشرة:... وفيها حج بالناس أبو بكر الصديق.

سنة ثلاث عشرة:... وأقام للناس الحج عبد الرحمن بن عوف. أمية بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر لما استخلف بعث عبد الرحمن بن عوف فحج بالناس ثم حج عمر بقية إمارته حتى مات.

سنة أربع عشرة:... وأقام الحج سنة أربع عشرة إلى سنة ثلاث وعشرين عمر بن الخطاب.

سنة أربع وعشرين:... وأقام الحج سنة أربع وعشرين عبد الرحمن بن عوف.

سنة خمس وعشرين:... وأقام الحج عثمان بن عفان.

سنة ست وعشرين:... وفيها زاد عثمان بن عفان في المسجد الحرام وأقام الحج سنة ست وعشرين إلى سنة أربع وثلاثين.

سنة خمس وثلاثين:... وفيها بعث عثمان عبد الله بن عباس فأقام الحج.

سنة ست وثلاثين:... وأقام للناس الحج عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، ويقال: عبد الله بن عباس.

سنة سبع وثلاثين:... وأقام الحج عبد الله بن عباس.

سنة ثمان وثلاثين:... وأقام الحج قثم بن عباس بن عبد المطلب.

سنة تسع وثلاثين:... وفيها بعث معاوية بن أبي سفيان يزيد بن شجرة الرهاوي ليقيم الحج للناس فنازعه قثم بن عباس فسفر بينهما أبو سعيد الخدري وغيره فاصطحلوا على أن يقيم الحج شيبة بن عثمان ويصلي بالناس.

سنة أربعين:... وأقام الحج المغيرة بن شعبة.

سنة إحدى وأربعين:... وأقام الحج عتبة بن أبي سفيان بن حرب.

سنة اثنتين وأربعين:... وأقام الحج عنبسة بن أبي سفيان بن حرب.

سنة ثلاث وأربعين:... وأقام الحج مروان بن الحكم.

سنة اربع وأربعين:... وأقام الحج معاوية بن أبي سفيان.

سنة خمس وأربعين:... وأقام الحج مروان بن الحكم.

سنة ست وأربعين:... وأقام الحج عتبة بن أبي سفيان بن حرب.

سنة سبع وأربعين:... وأقام الحج عنبسة بن أبي سفيان.

سنة ثمان وأربعين:... وأقام الحج سعيد بن العاصي.

سنة تسع وأربعين:... وأقام الحج سعيد بن العاصي.

سنة خمسين:... وأقام الحج معاوية.

سنة إحدى وخمسين:... وأقام الحج سنة إحدى وخمسين معاوية بن أبي سفيان.

سنة اثنتين وخمسين:... وأقام الحج سعيد بن العاصي.

سنة ثلاث وخمسين:... وأقام الحج سعيد بن العاصي.

سنة أربع وخمسين:... وأقام الحج مروان بن الحكم.

سنة خمس وخمسين:... وأقام الحج مروان بن الحكم.

سنة ست وخمسين:... وأقام الحج الوليد بن عتبة بن أبي سفيان.

سنة سبع وخمسين:... وأقام الحج الوليد بن عتبة بن أبي سفيان.

سنة ثمان وخمسين:... وحج عامئذ بالناس الوليد بن عتبة بن أبي سفيان.

سنة تسع وخمسين:... وحج عامئذ بالناس محمد بن أبي سفيان.

- ابن عبد البر في التمهيد:

ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه، ويصلى خلفه الصلوات كلها برا كان أو فاجرا أو مبتدعا ما لم تخرجه بدعته من الإسلام.

- النووي في المجموع:

السنة للخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميرا على الحجيج يقيم لهم المناسك... وحج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس وإذا لم يحضروا استنابوا أميرا وولي عمر بن الخطاب الخلافة عشر سنين حجهن كلهن وقيل حج تسع سنين منها والله أعلم.

الإجماع التاسع

❖ من فاته الحج من غير إحصار عدو صنع كما يصنع المعتمر وحج من قابل وأهدى

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ إلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلًا فَلْيَحْجُجْ إنْ اسْتَطَاعَ وَلْيُهْدِ فِي حَجِّهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ.

...

وما لا أعلم اختلفوا فيه.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ وَزَيْدٍ قَالَا فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ: يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

- **الماوردي في الحاوي**:

والدلالة على جميعهم إجماع الصحابة، وهو ما روى سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا... وروي عنه أنه قال لهبار بن الأسود مثله، وروى نافع عن ابن عمر... وروي مثله عن زيد بن ثابت، وليس لهؤلاء الثلاثة من الصحابة مخالف فكان إجماعا.

...

وأما الحكم الثالث وهو الكفارة فهي عندنا واجبة وهي شاة، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، والدلالة عليه إجماع الصحابة وقولهم: ليهد ما استيسر عليه.

- **ابن رشد في بداية المجتهد**:

إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه الهدي.

- **ابن قدامة في المغني**:

الفصل الثاني، أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق. هذا الصحيح من المذهب. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي... ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا فكان إجماعا.

الإجماع العاشر

❖ المحرم بالحج والعمرة إذا منعه عدو من الوصول إلى البيت أحل

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ وُهَيْلٍ أُحْصِرَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا ذُبِحَ هَدْيُهُ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحصر الاحلال.

– الباجي في المنتقى:

فصل: وقوله: "فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه" هذا مذهب مالك في جواز التحلل ولا خلاف نعلمه فيه.

– ابن قدامة في المغني:

أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل.

– النووي في الإجماع:

المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

ولا نزاع بين العلماء أن من منعه عدو عن الوصول إلى البيت أن له التحلل في الجملة.

الإجماع الحادي عشر

❖ من أحرم ثم حبسه المرض لا يحل دون البيت

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ: مَنْ يَلِي الْمَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

– الماوردي في الحاوي:

ولأنه إجماع الصحابة وذلك ما روى الشافعي عن مالك عن أيوب السختياني ... وليس يعرف من الصحابة مخالف لهذا القول فثبت أنه إجماع.

– الدميري في النجم الوهاج:

قال: "ولا يتحلل بالمرض" بل يصبر إلى أن يبرأ، فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفات تحلل بعمل عمرة ولأنه لا يستفيد به زوال مرضه وعلى ذلك أجمع الصحابة.

الإجماع الثاني عشر

❖ أشهر الحج شوال وذو القعدة وبعض ذو الحجة واختلفوا في باقيه

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} (البقرة:١٩٧) قَالَ: شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَالَ: شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَالَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَالَ: شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَيْهَسِ بْنِ فَهْدَانِ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ قَوْلِهِ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَالَ: شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

– البخاري في صحيحه:

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ.

– ابن جرير الطبري في تفسيره:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلِهِ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَالَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَصْرٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَالَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ.

– **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

فأجمعوا على أن ذلك على شهرين وبعض الشهر.

– **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن شوال وذا القعدة وتسعا من ذي الحجة وقت للإحرام بالحج ومن أشهر الحج، واتفقوا على أن ما عدا شوال وذا القعدة وذا الحجة فليس من أشهر الحج.

– **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} قَالَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ أنبأ أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} قَالَ: شَوَّالٌ وَذُوالْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثنا أَبُو عَامِرٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَالَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

– **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما ميقات الزمان فهو محدود أيضا في أنواع الحج الثلاث وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة باتفاق.

– **ابن قدامة في المغني:**

"مسألة: وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة"

قالهابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير ولا خلاف بينهم أن أول أشهر الحج شوال.

- **النووي في المجموع:**

نقل المحاملي في المجموع إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال وإنما اختلفوا في آخرها.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

أجمع العلماء على أن أولها شوال وإنما الخلاف في آخرها.

الإجماع الثالث عشر

❖ السنة أن يحرم بالحج في أشهر الحج

– البخاري في صحيحه:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

– ابن خزيمة في صحيحه:

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ثنا أَبُو خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ: أَيُهِلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَلَ: لَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}.

– النووي في المجموع:

لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره ع ندنا فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة ... ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس.

– ابن كثير في تفسيره:

وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شُهُورِ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ}.

– الحافظ في الفتح:

الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه.

الإجماع الرابع عشر

❖ ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام الجحفة وأهل نجد قرن المنازل وأهل اليمن يلملم

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم.

– ابن المنذر في الإشراف:

ثبت أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرن. وأجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث.

– الماوردي في الحاوي:

فمواقيت الحج خمسة: أحدها ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة، والثاني الجحفة وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، والثالث يلملم وقيل الملم وهو ميقات أهل تهامة واليمن، والرابع قرن وهو ميقات أهل نجد، والخامس ذات عرق وهو ميقات أهل العراق والمشرق. فهذه خمسة مواقيت أجمع المسلمون على أربعة منها مقدرة بنص رسول الله ﷺ وهي ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة والجحفة لأهل المغرب وقرن لأهل نجد ويلملم لأهل اليمن والمسجد الحرام لأهل مكة مواقيت الإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة.

– عياض في إكمال المعلم:

وأجمعوا على جواز الإحرام ولزومه من المواضع المذكورة إلا في ميقات أهل العراق.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام، أما لأهل المدينة فذو الحليفة وأما لأهل الشام فالجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم.

- ابن قدامة في المغني:

وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم .

- النووي في المجموع:

والأربعة الأولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف وهذا مجمع عليه للأحاديث.

الإجماع الخامس عشر

❖ يجوز الإحرام قبل الميقات واختلفوا في الأفضل

– مالك في الموطأ:

عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء.

– الشافعي في الأم:

وقلت له الحجة في هذا أنّا لم نعلم مخالفا في أن للرجل أن يهل قبل أن يأتي ميقاته.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ.

ثنا وَكِيعٌ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَجَجْتُ مَرَّةً فَوَافَقْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَحْرَمَ مِنَ الْمَنْجِشَانِيَةِ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَحْرَمَ بِالْبَصْرَةِ.

ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ حَمْزَةَ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَحْرَمَ مِنَ النَّجَفِ وَقَصَرَ وَكَانَ الْمِسْوَرُ يُحْرِمُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ.

ثنا وَكِيعٌ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ.

ثنا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (البقرة:١٩٦)، قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم.

– **الجوهري في نوادر الفقهاء:**

وأجمع الصحابة أن الإحرام قبل بلوغ الميقات مباح بل يستحسن.

– **الخطابي في معالم السنن:**

وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرما أجزأه.

– **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وقد أجمع أهل العلم على أنه من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك.

– **الماوردي في الحاوي:**

أحدهما وهو قوله في الإملاء: أن الأولى أن يحرم الرجل من دويرة أهله بعد أخذه في السير، فأما قبل أخذه فلا وبه قال أحمد وإسحاق لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (البقرة:١٩٦) وقد قال عمر وعلي: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، قال الشافعي والإتمام أفضل... وروي أن عبد الله بن عمر أحرم من بيت المقدس وروي أن عبد الله بن عباس أحرم من الشام وروي أن عبد الله بن عامر بن كريز أحرم من هراة خراسان في زمن عثمان بن عفان ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار ذلك عليه وعدوه من فضائله مع أنه كان واليا تحصى آثاره وتعد هفواته.

– **البيهقي في معرفة السنن والآثار:**

أخبرنا أبو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: سألت الشافعي عن الإهلال من وراء الميقات فقال: حسن، فقلت له: وما الحجة فيه؟ فقال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ.

– **ابن عبد البر في الاستذكار:**

والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير.

...

ومن حجتهم أن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته وعرفوا مقداره ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته. أحرم ابن عباس وابن عمر من الشام وأحرم عمران بن حصين من البصرة وأحرم ابن مسعود من القادسية....

- **الباجي في المنتقى:**

ولم يختلف العلماء إن من أحرم بالحج قبل الميقات أنه ينعقد حجا.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

اتفق العلماء على أن توقيت المكان وتعيين هذه المراضع للإحرام رخصة من الله ورفق بالناس فمن زاد عليها فقد استسمن طاعته واستكثر توبته.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وتقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع إذا كان في أشهر الحج والخلاف في الأفضلية دون الجواز.

- **المرغيناني في الهداية:**

وفائدة التأقيت المنع من تأخير الأحرام عنها لأنه لا يجوز التقديم عليها بالاتفاق.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت في حقه أحكام الإحرام.

- **النووي في المحموع:**

أما أحكام الفصل فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم أن ه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه.

- **القرافي في الذخيرة:**

التحديد وقع في الميقات المكاني والإجماع على جواز التقديم عليه.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

إذا ترك الاختيار وأحرم قبل الميقات صح إحرامه بالإجماع.

الإجماع السادس عشر

❖ يستحب لأهل مكة أن يهلوا بالحج إذا رأوا هلال ذي الحجة

– مالك في الموطأ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟! أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذلِكَ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا... وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ....

– الباجي في المنتقى:

وهذا كله لمن كان بغير مكة وأما من كان بمكة فقد اختار أكثر الصحابة والعلماء الإهلال أول ذي الحجة... تعلق مالك في هذه المسألة مع ما تقدم بفعل عبد الله بن الزبير مدة تسعة أعوام بحضرة الصحابة والتابعين وهو الأمير الذي يشهر فعله ولا يخفى أمره ولا ينكر عليه أحد.

– عياض في إكمال المعلم:

ورواية استحباب الإهلال لأول الشهر لمن كان داخل مكة وهو قول أكثر الصحابة والعلماء.

– القرافي في الذخيرة:

لنا ما في الموطأ أن عمر قال : "يا أهل مكة..." ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا . ولذلك قيل لابن عمر لم أر أحدا من أصحابك يفعل ذلك.

الإجماع السابع عشر

❖ لا يجوز تجاوز الميقات دون إحرام ومن فعل ثم أحرم أساء وأجزأه وعليه دم

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بِنْ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ... الحجة في هذا أنا لم نعلم مخالفا في أن للرجل أن يهل قبل أن يأتي ميقاته ولا في أنه إن ترك الإهلال من ميقاته ولم يرجع إليه أجزأه حجه وقال أكثر أهل العلم يهريق دما.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع أئمة الفتوى أن المواقيت في الحج والعمرة سنة واجبة وقالوا: هي توسعة ورخصة يتمتع المرء بحلها حتى يبلغها، ولا أعلم أحدًا قال: إن المواقيت من فروض الحج.

– الماوردي في الحاوي:

فصل: فإن مضى في حجه ولم يعد إلى ميقاته فعليه دم لمجاوزة ميقاته وهو إجماع الفقهاء.

– البيهقي في معرفة السنن والآثار:

وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ فَلَمْ يُحْرِمْ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ وَيُهْرِيقُ لِذَلِكَ دَمًا.

– السرخسي في المبسوط:

ومن دخل مكة بغير إحرام فخاف الفوت إن رجع إلى الميقات فأحرم ووقف أجزأه وعليه دم لترك الوقت، هكذا نقل عن عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة أنهم قالوا إذا جاوز الميقات بغير إحرام فعليه دم لترك الوقت.

– الباجي في المنتقى:

لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عن ذلك الموضع إلا لضرورة ولا خلاف في ذلك لمن أراد النسك.

– عياض في إكمال المعلم:

أجمع المسلمون على أن المواقيت مشروعة وعامتهم على أنها سنة مؤكدة يلزم من تركها الدم خلافا لعطاء والنخعي أن لا شيء على تاركها.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه ... وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم لا نعلم فيه خلافا.

- **النووي في المجموع:**

قال الشافعي والأصحاب: إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع، فإن جاوزه فهو مسيء.

الإجماع الثامن عشر

❖ الغسل عند الإحرام سنة للرجال والنساء حتى الحائض والنفساء

– الشافعي في الأم:

وأختار له الغسل، وما تركت الغسل للإهلال، ولقد كنت أغتسل له مريضا في السفر وإني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحدا أقتدي به فرأيته تركه.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا أن الإحرام جائز بغير اغتسال ... وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب، وانفرد الحسن البصري وعطاء.

– البيهقي في السنن الكبرى:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ ثنا عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ثنا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ في الحائض والنفساء هذا المعنى وهو صحيح مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه كلهم يأمر النفساء بالاغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها وهي كذلك وحكمها حكم الحائض تقضي المناسك كلها وتشهدها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر... قال أبو عمر: في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نفساء بالغسل عند الإهلال وقوله في الحائض والنفساء أنهما تغسلان ثم تحرمان دليل على تأكيد الغسل للإحرام، إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين.

– ابن قدامة في المغني:

ولأن هذ العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة، وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم .

- النووي في المجموع:

اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره، ولا يجب هذا الغسل وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعي في الأم.

الإجماع التاسع عشر

❖ يجوز للحاج أن يفرد أو يتمتع أو يقرن

– مالك في الموطأ:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقاً وَخَبَطاً فَقَالَ: هذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ، فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعا.

عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوِ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ فَتَمَتَّعْتُ.

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْدُمَانِ مُتَمَتِّعَيْنِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: فَعَلْنَا هَذَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ أَوْ كَافِرٌ بِرَبِّ الْعَرْشِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَأَبَا الْعَالِيَةَ وَالْحَسَنَ يَأْمُرُونَ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا سَوَاءٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَهَا حَجَّةً.

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ حَسَنٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي جَرَّدْتُ الْحَجَّ، أَفَأَضُمُّ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاذْبَحْ كَبْشًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَشُرَيْحًا قَرَنَا فَلَمْ يُحِلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَرَامًا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَقْدُمَانِ وَهُمَا مُهَلَّيْنَ بِالْحَجِّ فَلَا يَحِلُّ مِنْهُمَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

نا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ.

– البخاري في صحيحه:

أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

– مسلم في صحيحه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

– المزني في المختصر:

قال الشافعي:... لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله.

- **ابن خزيمة في صحيحه:**

ثَنَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الضَّبِّيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عليّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا هَنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ فَقَالَ: اجْمَعْهَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى. قَالَ: فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا هَنْتَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزِيدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

- **الخطابي في معالم السنن:**

جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَهَيْتَ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج ... إباحة التمتع بالعمرة إلى الحج وإباحة القران وهو جمع الحج والعمرة وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه وإنما اختلفوا في الأفضل.

- **عياض في إكمال المعلم:**

لا خلاف بين العلماء أن الجميع جائز ومباح.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها... وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار... وقال أحمد:... المتعة في كتاب الله وقد أجمع المسلمون على جوازها.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

مسألة: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران) أي ذلك أحرم به جاز بغير خلاف بين العلماء.

- **القرطبي في المفهم:**

وقد تقدم أن أنواع الإحرام ثلاثة : إفراد وقران وتمتع، وأنها مجمع عليها وإنما الخلاف في الأفضل منها ... فعثمان كان يعتقد أن إفراد الحج أفضل وعلي كان يعتقد أن التمتع أفضل، إذ الأمة مجتمعة على أن كل واحد منهما جائز.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

إعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران . وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة.

- **النووي في المجموع:**

فرع: في مذاهب العلماء في الإفراد والتمتع والقران: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما كانا ينهيان عن التمتع... ولكنها جائزة بالاجماع ... ومنها أن الأمة اجتمعت على جواز الإفراد من غير كراهة.

- **القرافي في الذخيرة:**

واتفقت الأمة على عدم النهي عن الإفراد فهو مجمع عليه... وأفرد عبد الرحمن عام الردة وأفرد الصديق السنة الثانية وأفرد عمر عشر سنين وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة وفعله ابن عمر وابن عباس وعائشة.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

الأنساك ثلاثة: التمتع والإفراد والقران ولا خلاف بين الأئمة والحمد لله في جواز كل منها.

- **الحافظ في الفتح**:

وصورته الإهلال بالحج والعمرة معا، وهذا لا خلاف في جوازه .

الإجماع العشرون

❖ رفع الصوت بالتلبية مستحب للرجال

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هُوَ الْحَجُّ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ.

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحُّ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَتِهِمْ.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُلَبِّي عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَشْتَدُّ صَوْتُهُ وَيُعْرَفُ صَوْتُهُ بِاللَّيْلِ وَلَا يُرَى وَجْهُهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَانُوا...

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: التَّلْبِيَةُ زِينَةُ الْحَجِّ.

❖ ابن قدامة في المغني:

والخبر المراد به الاستحباب، فإن منطوقه رفع الصوت ولا خلاف في أنه غير واجب.

الإجماع الواحد والعشرون

❖ الإحرام للحج فرض

- ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن الإحرام للحج فرض.

- ابن العربي في القبس:

فأما الإحرام فلا خلاف في وجوبه وركنيته.

- الدميري في النجم الوهاج:

قال: "فصل: أركان الحج خمسة: الإحرام" أجمعوا على أنه لا بد منه.

الإجماع الثاني والعشرون

❖ الحاج يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ الْخَبَّابِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ...

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَوَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي أَوَّلِ حَصَاةٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْإِهْلَالِ مَتَى يَنْقَطِعُ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

– أقول:

الرواية عن عائشة ورد ما يعارضها عند ابن حزم في المحلى قال: وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ كَانَتْ تُلَبِّي بَعْدَ عَرَفَةَ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

– **ابن خزيمة في صحيحه:**

ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ لَهُ ضَفِيرَتَانِ عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ، وَقَالَ: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ الْعَقَبَةَ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ.

ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فقَالَ لِي: يَا سَعِيدُ مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ.

– **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: صَعِدَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ نَزَلَ الْأَسْوَدُ وَلَبَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ الْأَسْوَدَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُلَبِّي غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بِعَرَفَةَ فَلَبَّى عَبْدُ اللهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللهِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُلَبِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ فِي تَلْبِيَتِهِ شَيْئًا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ: لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ.

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُلَبِّي بِعَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ لَمَّا أَخْبَرَهُ الْأَسْوَدُ بِهِ عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ، فَذَلِكَ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ، وَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَثَبَتَ بِفِعْلِ مَنْ ذَكَرْنَا... أَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ لَا تَنْقَطِعُ حَتَّى تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ.

– **ابن حزم في المحلى:**

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَهَضَ إِلَى عَرَفَةَ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ... قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَلَا تَصِحُّ لِأَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ إِلَيْهِ وَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ... وَمِنْ

طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَبَّتْ حِينَ رَمَتْ الْجَمْرَةَ. وَبِهِ إلَى سُفْيَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ سَمِعْت أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يُمْسِكُ الْحَاجُّ عَنْ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُلَبِّي بِعَرَفَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ يُلَبِّي غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ... وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ كَانَتْ تُلَبِّي بَعْدَ عَرَفَةَ، وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ إبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَاهُ صَعِدَ إلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ: مَا يَمْنَعُك أَنْ تُهِلَّ؟ فَقَدْ رَأَيْت عُمَرَ فِي مَكَانِك هَذَا يُهِلُّ؟ فَأَهَلَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

– أقول:

ما روي من خلاف عن ابن عمر في مسألتنا الصواب أن يحمل على التلبية في الأيام الأولى للحج، وليس في يوم النحر. روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال:

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ إذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ لَبَّى.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ إذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَالْحَاجُّ إذَا رَمَى الْجَمْرَةَ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حَجَّاجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ إذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

انتهى.

فالأولى أن تحمل هذه الرواية عن ابن عمر بإنه كان يقطع التلبية في أول أعمال الحج سواء كان متمتعا أو قارنا. ويؤكد هذا الفهم أن ابن أبي شيبة أورد الرو اية الثانية عن عطاء تحت عنوان : "فِي الْمُحْرِمِ الْمُعْتَمِرِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ". أما الرواية الأولى عن ابن سيرين فإنه يقول فيها : "وإذا طاف بالبيت لبى" وهذا أيضا يرجح أن هذا الطواف هو طواف القدوم لا طواف الإفاضة. والله أعلم.

الإجماع الثالث والعشرون

❖ لا يجوز استعمال الطيب للمحرم رجلا كان أو امرأة

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ.

عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

– ابن المنذر في الإشراف:

وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمعوا أن الطيب لا يجوز له استعماله في بدنه.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمزعفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر... واتفقوا أن المرأة المحرمة تجتنب الطيب.

– ابن حزم في المحلى:

مَسْأَلَةٌ: ثُمَّ يَجْتَنِبَانِ تَجْدِيدَ قَصْدٍ إِلَى الطِّيبِ فَإِنْ مَسَّهُمَا مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ شَيْءٌ لَمْ يَضُرَّ. أَمَّا اجْتِنَابُ الْقَصْدِ إِلَى الطِّيبِ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه... الطيب للمحرم بعد الإ حرام لا يحل بإجماع العلماء... وأجمعوا أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبا به زعفرانا كان أو غيره... قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئا من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

لا خلاف أن الطيب محرم على المحرم بعد الإحرام جائز قبل الإحرام.

- **عياض في إكمال المعلم:**

قال الإمام: لا خلاف في منع استعمال الطيب للمحرم بعد التلبس بالإحرام.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب.

- **النووي في المجموع:**

يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر.

- **الحافظ في فتح الباري:**

فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ... وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالرجل في منع الطيب إجماعا.

الإجماع الرابع والعشرون

❖ يجوز للمحرم أن يغتسل من الجنابة

– مالك في الموطأ:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثاً.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ مِنِ احْتِلاَمٍ.

سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة....

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا تَمَاقَلُوا بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ بِسَاحِلٍ مِنْ السَّوَاحِلِ وَعُمَرُ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَعَالَ أُبَاقِيك فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: تَمَاقَلَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ وَهُمَا مُحْرِمَانِ وَعُمَرُ يَنْظُرُ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة وانفرد مالك فقال يكره للمحرم أن يغطس رأسه في ماء .

– ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَلَبَّدْتُ رَأْسِي بِعَسَلٍ أَوْ بِغَرًا وَأَنَا مُحْرِمٌ فَتَنَشَّرَ عَلَيَّ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: اغْمِسْ رَأْسَكَ فِي الْمَاءِ مِرَارًا.

ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُسْلِمٍ الْقَرِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (البقرة:٢٢٢).

ثنا عَبَّادٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: هَلْ يَزِيدُ ذَلِكَ إِلَّا شَعَثًا.

ثنا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَكُونُ بِالْخَلِيجِ مِنَ الْبَحْرِ بِالْجُحْفَةِ فَنَتَنَامَسُ فِيهِ وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْنَا فَمَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

- **الخطابي في معالم السنن:**

وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عاما في جميع بدنه.

- **الماوردي في الحاوي:**

أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فجائز ولا يعرف بين العلماء خلاف فيه لرواية عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء في غسل المحرم، فقال ابن عباس يغسل رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه. قال: فبعثني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري لأسأله عن اغتسال المحرم، فأتيته وهو يغتسل من القرنين فسلمت عليه فرد علي وقال: من أنت؟ فقلت: عبد الله بعثني ابن عباس، أتيت إليك لأسألك عن اغتسال رسول الله ﷺ وهو محرم، قال: فوضع يده على ثوب مستترا به فطأطأ حتى بدا رأسه ثم أقبل بهما وقال لمن كان يصب عليه اصبب فصب عليه فوضع يده على رأسه ثم أقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع وهو محرم. وروى يعلى بن أمية أن عمر بن الخطاب اغتسل إلى بعيره وأنا أستره بثوب فقال: اصبب على رأسي. فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال: والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا، فسمى الله ثم أفاض على رأسه. روى عكرمة عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر: تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون.

- **ابن حزم في المحلى:**

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْضَ بَنِيهِ –أَحْسَبُهُ قَالَ: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ– وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى ضِفَّةِ الْبَحْرِ وَهُمَا يَتَمَاقَلَانِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، يُغَيِّبُ هَذَا رَأْسَ هَذَا وَيُغَيِّبُ هَذَا رَأْسَ هَذَا، فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْت أُطَاوِلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ النَّفَسَ وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فِي الْحِيَاضِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ هُوَ السِّخْتِيَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي أُمَاقِلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْجُحْفَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. الْمُمَاقَلَةُ: التَّغْطِيسُ فِي الْمَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ بِإِخَاذِ بِالْجُحْفَةِ يَتَرَامَسَانِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْإِخَاذُ الْغَدِيرُ وَالتَّرَامُسُ التَّغَاطُسُ.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ ثَوْبَيْهِ إِنْ شَاءَ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف في اغتساله من الجنابة... إذ لا خلاف في غسل رأسه من الجنابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة.

- **القرافي في الذخيرة:**

ولا خلاف في تطهير جسده من الجنابة.

الإجماع الخامس والعشرون

❖ المحرم لا يلبس المزعفر ولا المورس ولا المطيب

– ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يُكْرَهُ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ وَالصِّبْغَةِ بِالْعُصْفُرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلًا.

ثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَبَرَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُحْرِمَ الْمُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ.

ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ.

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَى رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: فِي هَذَا عَلَيَّ بَأْسٌ؟ قَالَ: فِيهِمَا طِيبٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ.

– ابن خزيمة في صحيحه:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَلْبَسُ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ يَمَسَّهُ طِيبٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران... نهى ﷺ المحرم أن يلبس ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران لأن ذلك طيب، ولا خلاف بين العلماء أن لبس المحرم ذلك لا يجوز.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمزعفرة.

– عياض في إكمال المعلم:

أجمعت الأمة أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس وذلك لما فيهما من الطيب.

– ابن قدامة في المغني:

مسألة: قال: ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب.

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا، وهو قول جابر وابن عمر .

– القرافي في الذخيرة:

والممنوع اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران والورس.

الإجماع السادس والعشرون

❖ يجوز للمحرم أن يلبس الثوب المطيب بعد غسله والمصبوغ بما لا رائحة له كالممشق

- ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يُكْرَهُ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ وَالصِّبْغَةِ بِالْعُصْفُرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلًا.

ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ سُفْيَانَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحْرِمُونَ فِي الثَّوْبَيْنِ الْأَبْيَضَيْنِ الْمُمَشَّقَيْنِ.

- ابن خزيمة في صحيحه:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَلْبَسُ إِذَا أَهْلَلْنَا... وَنَلْبَسُ الْمُمَشَّقَ إِنَّمَا هُوَ طِينٌ.

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب منه ريح الورس أو الزعفران فلا بأس به عند جميعهم.

- ابن قدامة في المغني:

فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء.

- أقول:

روى مالك في الموطأ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

ويفهم من هذا الأثر ما يلي:

أولا: أن طلحة كان يرى جواز لبس الممشق وهو محرم.

ثانيا: أن عمر لم ينه عن لبس الممشق أي المصبوغ بالمدر أي المغرة، وأقر عامة الناس على جواز لبسه، ولكنه نهى رهطا معينين كطلحة وأمثاله من الذين يقتدى بهم عن فعل ذلك حتى لا يظن ظان أنهم يستبيحون لبس المزعفر والمورس والمعصفر. تأمل قول عمر: "إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ... فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ".

ثالثا: ليس في الأثر ما يدل على أن طلحة نزع ثوبه المصبوغ، وسكوته عن الرد يفسر بأنه طاعة لأمير المؤمنين كما يفسر بأنه موافقة له في الرأي، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال.

الإجماع السابع والعشرون

❖ لا يجوز للمحرم من الرجال أن يلبس المخيط ويجوز للنساء

– ابن أبي شيبة في المصنف:

نا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ.

نا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ.

نا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمَةِ قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ خُفَّيْنِ إِلَى رُكْبَتَيْهَا.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

ويدخل فى معنى ما ذكر من القمص والسراويلات المخيط كله، فلا يجوز لباس شيء منه عند جميع الأمة. وأجمعوا أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس في هذا الحديث الرجال دون النساء... قال المهلب: أجمع المسلمون أن المحرم لا يلبس إلا الأزر والأردية وما ليس بمخيط، لأن لبس المخيط من الترفه... ولا خلاف بين العلماء أن لبس المحرم ذلك لا يجوز.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلانس والجباب والقمص والمخيط والسراويل التي لا تسمى ثيابا إن وجد إزارا... وأجمعوا أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال وكذلك تغطية رأسها.

– ابن عبد البر في التمهيد:

ولا خلاف بين العلماء أن المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم... المخيط كله بأسره فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم... ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص والخفاف والسراويلات وسائر الثياب التي لا طيب فيها وأنها ليست في ذلك كله كالرجل... وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزارا لم يجز له لبس السراويل.

- **عياض في إكمال المعلم:**

أجمع المسلمون على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يَشُدّ الرِّجْل.

- **النووي في المجموع:**

لبس الخف حرام على الرجل المحرم وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحا أو مخرقا.

- **القرافي في الذخيرة:**

قال ابن حبيب: والإجماع على الرخصة للمرأة في الخفين والسراويل.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

قال: ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرنس.

ش: هذا إجماع والحمد لله من أهل العلم.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

قال: "ولها لبس المخيط"

بالإجماع.

- **الحافظ في الفتح:**

قوله: "المحرم" أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا تلتحق به المرأة في ذلك.

الإجماع الثامن والعشرون

❖ يجوز للمحرم أن يعقد الهميان على وسطه لحفظ نفقته

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ إنَّمَا غَرَزَ طَرَفَيْهِ عَلَى إزَارِهِ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ قَالَ: أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْ ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي ثُمَّ أَعْقِدُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَعْقِدْ شَيْئًا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

نا ابنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ شَدَّ حَقْوَيْهِ بِعِمَامَةٍ.

نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: أَوْثِقْ نَفْسَكَ فِي حِقْوَتِكَ.

نا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

نا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَدِمَ حَاجًّا فَرَمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَطْوَافٍ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْطَقَةً عَلَى بَطْنِهِ انْقَطَعَتْ.

– البخاري في صحيحه:

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع عوام العلماء على أن للمحرم أن يعقد الهميان على وسطه... وقال ابن علية: قد أجمعوا أن للمحرم أن يعقد الهميان والإزار على وسطه.

- **الماوردي في الحاوي:**

مسألة: قال الشافعي: ويلبس المحرم المنطقة للنفقة.

قال الماوردي: وهذا كما قال... والدلالة على جوازه ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يحتزم لإحرامه. وروي أن رجلا سأل عائشة عن المحرم هل يشد الهميان على وسطه؟ فقالت: نعم ويستوثق من نفقته. وروي عن ابن عباس مثله. وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعا.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْبَرْذَعِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْخَاتَمِ وَالْهِمْيَانِ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

روي عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم وروي عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم وكذلك روي عن عائشة أنها قالت: أوثق عليك نفقتك. وأجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عن القاسم بن محمد عن عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ: أَحْرِزْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ.

- **البغوي في شرح السنة:**

ويروى عن ابن عمر الكراهية في لبس المنطقة للمحرم وذلك جائز عند العامة.

- **ابن قدامة في المغني:**

وقال ابن عباس: أوثقوا عليكم نفقاتكم، ورخص في الخاتم والهميان للمحرم. وقال مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يشد الهميان عليه فقال: لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته... وقد روي عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم وكرهه نافع مولاه، وهو محمول على ما ليس فيه نفقة...

- **النووي في المجموع:**

وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه فكرههما.

الإجماع التاسع والعشرون

❖ على الرجل المحرم أن يكشف رأسه وليس له أن يغطيه

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه وأنه ليس له أن يغطي رأسه لنهي رسول الله ﷺ عن لبس البرانس والعمائم، وهذا ما لا خلاف فيه والحمد لله.

– الباجي في المنتقى:

ولأن إحرام الرجل في رأسه فلزمه كشفه محرما ولا يحل له ستره إلا من عذر مع الفدية لاختصاص الإحرام به. قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف في ذلك.

– عياض في إكمال المعلم:

إحرام الرجل في رأسه ولا خلاف فيه.

– ابن قدامة في المغني:

كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافا.

الإجماع الثلاثون

❖ للمحرم أن يستظل

– الماوردي في الحاوي:

لأن المسلمين قديما في العصر الأول وفيما يليه من الأعصار لم يزالوا يحرمون وهم في العماريات والقباب لا يتناكرون ذلك ولا ينكر عليهم، فثبت أنه إجماع أهل الأعصار.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

اتفقوا على أن المحرم إذا نزل يستظل.

– عياض في إكمال المعلم:

وكافة العلماء على جوازه.

– ابن قدامة في المغني:

ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوبا يستظل به عند جميع أهل العلم، وقد صح به النقل.

– النووي في المجموع:

وأجمعوا أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز.

الإجماع الواحد والثلاثون

❖ المرأة المحرمة لا تغطي وجهها

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ النِّقَابِ وَهُنَّ حَرَمٌ وَلَكِنْ يُسْدِلْنَ الثَّوْبَ عَنْ وُجُوهِهِنَّ سَدْلًا.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَرِهَتِ النِّقَابَ لِلْمُحْرِمَةِ وَالْكُحْلَ وَرَخَّصَتْ فِي الْخُفَّيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ.

– البخاري في صحيحه:

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ... وَقَالَتْ: لاَ تَلَثَّم وَلاَ تَتَبَرْقَع...

– الترمذي في الجامع:

والعمل عليه عند أهل العلم.

– ابن خزيمة في صحيحه:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ.

– ابن المنذر في الإشراف:

وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها، وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

إحرام المرأة في وجهها وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء... وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها... وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة وروي عن عائشة أنها قالت: تغطي المحرمة وجهها إن شاءت، وقد روي عنها أنها لا تفعل وعليه الناس... وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة، وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرناه عن أسماء.

- **السرخسي في المبسوط:**

ولأن المرأة لا تغطي وجهها بالإجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه. لا نعلم في هذا خلافا إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافا. قال ابن المنذر: وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحدا خالف فيه... فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روي ذلك عن عثمان وعائشة... ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لما روي عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود والأثرم.

- **القرافي في الذخيرة:**

وقال الباجي:... وإحرام المرأة في وجهها اتفاقا.

الإجماع الثاني والثلاثون

❖ يجوز للمحرم أن ينظر في المرآة ولا فدية

– مالك في الموطأ:

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ.

ثنا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ.

– ابن حزم في المحلى:

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ.

وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ.

– ابن قدامة في المغني:

ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه لا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا.

الإجماع الثالث والثلاثون

❖ يباح للمحرم أن يغطي وجهه

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ .

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: يُغَطِّي وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ إِلَى شَعْرِ رَأْسِهِ، وَأَشَارَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِثَوْبِهِ حَتَّى رَأْسِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُرَافِصَةِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَزَيْدًا وَابْنَ الزُّبَيْرِ يُغَطُّونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ.

– الماوردي في الحاوي:

وليس عليه كشف وجهه عند الشافعي وهو في الصحابة قول عثمان وعبد الرحمن وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وجابر وابن الزبير... والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في محرم خر من راحلته فوقصته فمات: "لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه"، ولأنه إجماع الصحابة، لأنه مروي عمن ذكرنا منهم وليس يعرف لهم مخالف، وما حكي عن ابن عمر فليس مخالفا لهم، لأن عنده أن ما فوق الذقن من الرأس فهو إنما أوجب كشفه لوجوب كشف الرأس...

– ابن حزم في المحلى:

وأما الرجل فإننا روينا:

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: رَأَيْت عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ مُخَمِّرًا وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ بِالْعَرْجِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّي مِنْ الْغُبَارِ وَيُغَطِّي وَجْهَهُ إذَا نَامَ وَيَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يُخَمِّرَانِ وُجُوهَهُمَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّي مَا دُونَ الْحَاجِبِ وَالْمَرْأَةُ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا مِنْ قِبَلِ قَفَاهَا عَلَى هَامَتِهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَيْضًا إبَاحَةُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ.

...

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُغَطِّي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ -وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ- وَلَمْ يَرَ عَلَى الْمُحْرِمِ إنْ غَطَّى وَجْهَهُ شَيْئًا لَا فِدْيَةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إلَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ فَقَطْ، بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ:

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا سُفْيَانُ -هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الذَّقَنُ مِنْ الرَّأْسِ فَلَا تُغَطِّهِ، وَقَالَ: إحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ... فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِابْنِ عُمَرَ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَهْيَ الْمَرْأَةِ عَنْ أَنْ تَسْدُلَ عَلَى وَجْهِهَا... وَرُوِّينَا عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا...

- ابن قدامة في المغني:

فصل: وفي تغطية المحرم وجهه روايتان: إحداهما يباح، روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر... ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا.

– ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين:

وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجابر أنهم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون.

الإجماع الرابع والثلاثون

❖ للمحرم أن يتداوى بأي دواء ليس فيه طيب

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إذَا رَمِدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إقْطَارًا، وَأَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إذَا رَمَدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ. ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِأَيِّ دَوَاءٍ شَاءَ إِلَّا دَوَاءً فِيهِ طِيبٌ.

ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَشَقَّقَتْ يَدَا الْمُحْرِمِ أَوْ رِجْلَاهُ فَلْيَدْهِنْهُمَا بِالزَّيْتِ أَوْ بِالسَّمْنِ.

ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه.

– الماوردي في الحاوي:

والضرب الثاني: أن لا يكون فيه طيب، فإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا والأنزروت كان للمحرم الاكتحال به إجماعا... والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ... وروي أن ابن عمر رمدت عينه وهو محرم فأمر أن يقطر الصبر في عينه إقطارا.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف أن للمحرم أن يكتحل إذا احتاج إليه.

- **ابن قدامة في المغني:**

فنقل الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج؟ فقال: نعم، يدهن به إذا احتاج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل... ونقل الأثرم جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد... فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعا وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته في اليدين وإنما الكراهة في الرأس خاصة لأنه محل الشعر... وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو الأسود. إذا ثبت هذا فإن الكحل بالإثمد مكروه ولا فدية فيه، ولا أعلم فيه خلافا.

- **النووي في المجموع:**

اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك... وأجمعوا على أن له ان يكتحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية.

الإجماع الخامس والثلاثون

❖ يجوز للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضر.

– عياض في إكمال المعلم:

وقوله: احتجم النبي ﷺ وهو محرم وسط رأسه، لا خلاف بين العلماء فى جواز ذلك له للضرورة.

– القرطبي في المفهم:

لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم حيث كانت من رأس أو جسد للضرورة.

الإجماع السادس والثلاثون

❖ لا يجوز للمحرم أن يحلق شعره إلا من عذر ويفتدي

– ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ عَنِ الشَّجَّةِ وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ.

– ابن المنذر في الإقناع:

وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره ومن جزه وإتلافه بنورة أو نتف أو حرق إلا أن يضطر إلى ذلك ، فإذا أضطر إليه حلق وافتدى بما في حديث كعب بن عجرة، ومن نتف من شعره شعرة أو شعرتين تصدق بشيء من طعام ومن نسي فأخذ شعره أو أظفاره أو لبس أو تطيب فلا شيء عليه وكذلك لو فعله جاهلا.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية...

– الماوردي في الحاوي:

المحرم ممنوع من حلق رأسه إجماعا.

– ابن حزم في المحلى:

روينا عن أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة هو حماد بن أسامة عن جرير بن حازم... قال علي: فأباح ذلك ولم ير فيه شيئا ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة.

– ابن عبد البر في التمهيد:

العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئا من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها... وأجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه.

– عياض في إكمال المعلم:

قال أحمد بن صالح: حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلماء ... واتفقوا إذا احتجم برأسه يحلق لها شعر أنه يفتدي.

– ابن رشد في بدية المجتهد:

وأجمعوا على منع حلق الرأس... وأما فدية الأذى فمجمع أيضا عليها ... فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة.

– ابن قدامة في المغني:

على المحرم فدية إذا حلق رأسه ولا خلاف في ذلك.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

أجمع أهل العلم على أن المحرم منهوع من أخذ شعره إلا من عذر.

– القرطبي في المفهم:

واتفقوا على أنه إذا احتجم برأسه فحلق لها شعرا أنه يفتدي.

– النووي في المجموع:

أما الأحكام فأجمع المسلمون على تحريم حلق الرأس.

الإجماع السابع والثلاثون

❖ لا يجوز للمحرم أن يأخذ من أظفاره شيئا وله أن يقطع ما انكسر منها

– ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُ الْمُحْرِمِ فَلْيَقُصَّهُ.

– ابن المنذر في الإشراف:

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ الأظفار، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان متكسرا منها.

– ابن حزم في المحلى:

روينا من طريق أيوب السختياني عن عكرمة أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئا. وأنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئا... قال أبو محمد: ولا مخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة.

– عياض في إكمال المعلم:

... وقطع ما انكسر من أظفاره ولا شيء عليه ولا خلاف في هذا.

– ابن قدامة في المغني:

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر... فإن انكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

لا يقطع ظفرا إجماعا لأنه يترفه به فمنع منه كإزالة الشعر فإن انكسر فله قطع ما انكسر بالإجماع أيضا.

الإجماع الثامن والثلاثون

❖ يجوز للمحرم أن يذبح ما ليس صيدا في الحل والحرم

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

قول جماعة العلماء لا خلاف بينهم أن الداجن كله غير داخل في الصيد المحرم على المحرم.

– ابن حزم في المحلى:

مسألة: وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مم يأكله الناس من الدجاج والإوز المتملك والبرك المتملك والحمام المتملك والإبل والبقر والغنم والخيل وكل ما ليس صيدا، الحل والحرم سواء. وهذا لا خلاف فيه من أحد مع أن النص لم يحرمه، وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف أيضا مع أن النص لم يمنع ذلك.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن له أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسي ما أحب مما يملك أو يأمر مالكه وهو محرم في الحرم... وأجمعوا أن ذبح الأنعام والدجاج الإنسي في حرم مكة وغيرها حلال... واتفقوا أن ذبح الأنعام والدجاج في الحرم وللمحرم حلال.

– ابن قدامة في المغني:

وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الأنعام كلها والخيل والدجاج ونحوها، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا.

– النووي في المجموع:

فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي فليس بحرام بالإجماع... قال العبدري: الحيوان ضربان أهلي ووحشي، فالأهلي يجوز للمحرم قتله إجماعا.

الإجماع التاسع والثلاثون

❖ لا يجوز للمحرم أن يطأ النساء حتى يحل

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع....

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

أجمعوا على أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية ولكن لا يطؤها حتى يحل.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم.

- **القرطبي في المفهم:**

لا خلاف في منع المحرم من الوطء.

❖ يجوز للمحرم أن يقتل الحية والعقرب والزنبور والحدأة والغراب والف أرة والكلب العقور والحشرات والذئب والسبع

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالزُّنْبُورَ وَهُوَ شَبَهُ النَّحْلَةِ وَهُوَ الدَّبْرُ وَالْفَأْرَةُ –شَكَّ سُفْيَانُ– وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ؟ قَالَ: هِيَ عَدُوٌّ فَاقْتُلْهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا يَعْنِي فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي غُرَابًا عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ مِنْقَرٍ أَبِي بِشَامَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْأَفْعَى وَرَمْيِ الْحِدَأَةِ. قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابَيْ بِشْرٍ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

حَدَّثَنَا سَلَّامٌ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِحَيَّاتٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَتَلْتُهُنَّ بِعَصًا كَانَتْ مَعِي، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِهِنَّ فَقَالَ: اقْتُلْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ عَدُوٌّ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَرَأَيْنَا حَيَّةً فَبَدَرَنَا سَالِمٌ فَقَتَلَهَا.

– ابن المنذر في الإشراف:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدا للمحرم فقتله فلا شيء عليه.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

وأجمعوا أن النبي ﷺ أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قال ابن المنذر: ولا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم للفأرة إلا النخعي ... وأجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم.

- **الماوردي في الحاوي:**

ضرب لا جزاء في قتله إجماعا وذلك اله وام وحشرات الأرض، فالهوام كالحية والعقرب والزنبور، والحشرات كالدود والخنافس والجعول.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

وأجمعوا ان المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار والحديات الكبار وأنه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

الذئب مقتول غير مفتدى بالإجماع.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف بين العلماء فى استعمال هذا الحديث والأخذ به وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم إلا شذوذاً يروى عن علي ومجاهد لا يُقتل الغراب ولكن يرمى ولا يصح عن علي... واتفقوا على أن كل سبع مما رأوا قتله ابتداء جائزا أو مما لا يرى منهم أحد قتله أنه إذا ابتدأ المحرم وخافه أن يقتله ولا فدية عليه كما لو ساوره ابن آدم إلا زفر...

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود.

- **النووي في المجموع:**

وقال ابن المنذر:... وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحية.

وأما الفأرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن النخعي أنه منع المحرم من قتلها.

❖ لا يجوز للمحرم أن يصطاد صيد البر ولا أن يأكل منه إذا صيد من أجله، واختلفوا فيما لم يصد من أجله

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَعَّدُهُ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا...

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَحْمِ الطَّيْرِ إِذَا صِيدَ لِغَيْرِهِ، يَعْنِي فِي الْإِحْرَامِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ لَقُوا قَوْمًا حَلَالًا مَعَهُمْ لَحْمُ صَيْدٍ فَإِمَّا بَاعُوهُمْ وَإِمَّا أَطْعَمُوهُمْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عُثْمَانَ أُهْدِيَتْ لَهُ حَجَلٌ وَهُوَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَمَرَ بِهَا فَطُبِخَتْ فَجُعِلَتْ ثَرِيدًا فَأُتِيَ بِهَا فِي الْجِفَانِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأَكَلُوا كُلُّهُمْ إِلَّا عَلِيٌّ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من... وقتل الصيد...

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد حتى إذا وهب له بعد إحرامه ولا يجوز له شراؤه ولا إحداث ملكه.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئا مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ولا ما دام محرما.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك لعموم قول الله ﷻ: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأجمع المسلمون علي تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم في الحرم كان أو خارجه، وأن عليه جزاءه،وأن أكلَهُ عليه حَرامَ، وأنه لا يجوز له قبول الصيد إذا وهب له بعد إحرامه ولا شراؤه ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد وذلك أيضا مجمع عليه ... فإنهم اتفقوا على أن صيد البر محرم على المحرم إلا الخمس الفواسق... وأن المباحة الأكل لا يجوز قتلها بإجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم.

- **القرطبي في المفهم:**

ولا خلاف في تحريم الصيد على المحرم وفي تحريم ما صيد من أجله عليه .

- **النووي في المجموع:**

أما الأحكام فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام.

الإجماع الثاني والأربعون

❖ صيد السمك مباح للمحرم

– ابن المنذر في الإقناع:

وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال للحلال وللمحرم اصطياده وبيعه وشراؤه وأكله.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

وأجمعوا أن له أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

أما صيد البحر فحلال للمحرم والحلال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإنما اختلفوا فيما وجد فيه طافيا وكذلك اختلفوا في غير السمك منه.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

ولا خلاف بين من يحل جميع ما في البحر أن صيده حلال.

– ابن قدامة في المغني:

وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه.

– النووي في المجموع:

وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع.

– الدميري في النجم الوهاج:

الذي لا يعيش إلا في البحر فصيده حلال بالنص والإجماع.

الإجماع الثالث والأربعون

❖ يباح للمحرم أن يتجر

– الشافعي في المسند:

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أُؤَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ أَلِي أَجْرٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ {أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} (الْبَقَرَة:٢٠٢).

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} (البقرة:١٩٨) قَالَ: فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَحْمِلُ مَعَهُ تِجَارَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا} (المائدة:٢).

– البخاري في صحيحه:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ ذُو المجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} (البقرة:١٩٨) فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ.

– ابن جرير الطبري في تفسيره:

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} وَهُوَ لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِمَارَةَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو لَيْلَى عَنْ بُرَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ مُحْرِمِينَ أَنْ تَبِيعُوا وَتَشْتَرُوا.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي أُمَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَمَعَهُ تِجَارَةٌ فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: ثنا مِنْدَلٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُمْ تَتَّجِرُونَ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: وَهَلْ كَانَتْ مَعَايِشُهُمْ إِلَّا فِي الْحَجِّ.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار**:

أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية ولكن لا يطؤها حتى يحل.

- **ابن العربي في أحكام القرآن**:

{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ} وذلك هو التجارة بإجماع من العلماء.

- **ابن قدامة في المغني**:

أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتهما اختلافا. وقد روى ابن عباس قال: كان ذو المجاز...

الإجماع الرابع والأربعون

❖ لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على صيد البر وإن فعل فعليه الجزاء

– مالك في الموطأ:

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ".

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ رُوَيْمَانَ –رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ– عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَبَشِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ: أَشَرْتُ إِلَى أَرْنَبٍ فَرَمَاهَا الْكَرِيُّ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} (المائدة:٩٥) قَالَ: فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: قَوْلِي: احْكُمْ أَنْتَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ آخَرَ مَعِي، فَقُلْتُ لَهَا: قُولِي لَهُ: اخْتَرْ مَنْ شِئْتَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ حَبَشِيٍّ، قَالَ: أَفْتِنَا فِي دَابَّةٍ تَرْعَى الشَّجَرَ وَتَشْرَبُ الْمَاءَ فِي كِرْشٍ لَمْ تُثْغِرْ، قَالَ: فَقُلْتُ: تِلْكَ عِنْدَنَا الْفَطِيمَةُ وَالتَّوَّالَةُ وَالْجَذَعَةُ. فَقَالَ لَهَا: اخْتَارِي مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ شِئْتِ، قَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ، قَالَ: فَأَمْلِقِي مَا شِئْتِ.

– الجوهري في نوادر الفقهاء:

وأجمع الصحابة أن على الدال والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء إذا قتله المدلول أو المشار إليه وهو محرم أو في الحرم.

– ابن عبد البر في التمهيد:

المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء.

– السرخسي في المبسوط:

تركنا القياس باتفاق الصحابة فإن رجلا سأل عمر فقال: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ماذا ترى عليه؟ فقال: أرى عليه شاة، فقال عمر: وأنا أرى عليه ذلك. وأن عليا وابن

عباس سئلا عن محرم دل على بيض نعامة فأخذه المدلول عليه فشواه فقالا: على الدال جزاؤه. والقياس يترك بقول الفقهاء من الصحابة... ثم ثبت باتفاقهم أن الدلالة على الصيد من محظورات الإحرام.

– **الحافظ في الفتح**:

فاتفقوا كما تقدم على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد.

الإجماع الخامس والأربعون

❖ يجوز للمحرم الذي لا يجد الإزار أن يلب س السروال والذي لا يجد النعلين أن يلبس الخفين

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا، قُلْت: أَتَتَيَقَّنُ بِأَنَّهُ كِتَابُ عَلِيٍّ؟ قَالَ: مَا أَشُكُّ أَنَّهُ كِتَابُهُ، قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ "فَلْيَقْطَعْهُمَا".

– ابن أبي شيبة في المصنف:

نا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ.

نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ.

– ابن المنذر في الإشراف:

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار والخفين إذا لم يجد النعلين.

– ابن حزم في المحلى:

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ، وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إذَا لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ.

– الباجي في المنتقى:

فشرط جواز لبسهما عند عدم النعلين قطعهما أسفل من الكعبين ولا خلاف في ذلك عند جماعة الفقهاء.

– ابن قدامة في المغني:

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد النعلين.

الإجماع السادس والأربعون

❖ الاغتسال لدخول مكة مستحب

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

– الشافعي في الأم:

وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ حِينَ يَقْدَمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.

وَرُوِيَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ بِذِي طُوًى حِينَ تَقْدَمُ مَكَّةَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

نا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِذِي طُوًى.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

قال ابن المنذر: الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء.

– القرافي في الذخيرة:

ويستحب غسل مكة قبل دخولها بذي طوى كفعل ابن عمر وليس في ترك غسله دم ولا فدية اتفاقا.

الإجماع السابع والأربعون

❖ صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم

– ابن المنذر في الإقناع:

وأجمع أهل العلم على أن صيد الحرم محرم على الحلال والمحرم.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

فإنا رأينا مكة حراما وصيدها وشجرها كذلك، هذا ما لا اختلاف بين المسلمين فيه.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

وأجمعوا على أن التصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم.

– ابن قدامة في المغني:

وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

قال: وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم.

ش: هذا إجماع من أهل العلم ولله الحمد.

الإجماع الثامن والأربعون

❖ عرفة ليست حرما

- ابن خزيمة في صحيحه:

وفي إجماع أهل الصلاة على أن عرفات خارجة من الحرم ما بان وثبت أنها ليست من مكة.

الإجماع التاسع والأربعون

❖ **لا يجوز قطع أشجار الحرم التي تنبت بنفسها من غير فعل إنسان ويجوز الانتفاع بما يستنبته الناس وبما انكسر من الأغصان وانقطع من شجر الحرم النابت بنفسه**

- **الأزرقي في أخبار مكة:**

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبْصَرَ رَجُلًا يَعْضُدُ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا حَرَمُ اللَّهِ، لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَصْنَعَ فِيهِ هَذَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَكَتَ عُمَرُ عَنْهُ.

- **ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار:**

وَقَالُوا جَمِيعًا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِلَاءِ خَلَاهَا، هُوَ اخْتِلَاءُ مَا نَبَتَ مِمَّا أَنْبَتَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَكُنْ لِآدَمِيٍّ فِيهِ صُنْعٌ، فَأَمَّا مَا نَبَّتَهُ الْمُرْبِّتُونَ فَلَا بَأْسَ بِاخْتِلَائِهِ.

- **ابن المنذر في الإقناع:**

وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها.

- **السرخسي في المبسوط:**

فأما ما ينبته الناس عادة ليس له حرمة الحرم سواء أنبته إنسان أو نبت بنفسه لأن الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا زجر زاجر.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

والذي أجمع عليه الناس أنه لا يباح من شجرها شيء إلا الإذخر حسبما جاء في الاستثناء في الحديث الصحيح.

- **المرغيناني في الهداية:**

والذي ينبته الناس عادة غير مستحق للأمن بالإجماع.

– ابن قدامة في المغني:

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر ... ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي ولا ما سقط من الورق، نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا.

– القرطبي في المفهم:

خص الفقهاء مطلق الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي اتفاقا منهم.

– ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للمقدسي:

تحريم قطع أشجار الحرم واتفقوا عليه فيما لا يستنبته الآدميون.

– الدميري في النجم الوهاج:

ما يستنبته الناس لا يحرم قطعه ولا قلعه مطلقا كالحنطة والشعير والقطاني والخضروات، وهذه لا خلاف في جواز أخذها.

الإجماع الخمسون

❖ ما بين لابتي المدينة حرم

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ.

عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟!

عنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

– أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ مَكِّيٌّ وَأَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بِئْرِ أَبِي إِهَابٍ وَكَانَتْ لَهُمْ: فَرَآنِي عُبَادَةُ وَقَدْ أَخَذْتُ الْعُصْفُورَ فَانْتَزَعَهُ مِنِّي وَأَرْسَلَهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. وَكَانَ عُبَادَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

– مسلم في صحيحه:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَجِدُ فِي يَدَيْ أَحَدِنَا الطَّيْرَ فَيَأْخُذُهُ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِهِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، ثُمَّ نَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ غُلَامًا يَقْطَعُ شَجَرَةً أَوْ يَخْتَطِبُهُ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَظُنُّ فِيهِ: فَأَخَذَ

سَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَاهُ أَهْلُ الْغُلَامِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اصْطَدْتُ طَيْرًا بِالْقُنْبُلَةِ، فَخَرَجْتُ بِهِ فِي يَدِي فَلَقِيَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: طَيْرٌ اصْطَدْتُهُ بِالْقُنْبُلَةِ، فَعَرَكَ أُذُنِي عَرْكًا شَدِيدًا ثُمَّ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَيْدَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ نَنْصِبُ فِخَاخًا لَنَا بِالْمَدِينَةِ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا؟

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ مِنْ لَدُنْ كَذَا إِلَى كَذَا.

– ابن حزم في المحلى:

وَأَمَّا مَنْ احْتَطَبَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَحَلَالٌ سَلْبُهُ كُلَّ مَا مَعَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ وَتَجْرِيدُهُ إلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطْ فَلِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إنَّ سَعْدًا أَبَاهُ رَكِبَ إلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ... وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِمَوْلًى لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ: إنِّي اسْتَعْمَلْتُك عَلَى مَا هَاهُنَا فَمَنْ رَأَيْتَهُ يَخْبِطُ شَجَرًا أَوْ يَعْضِدُهُ فَخُذْ حَبْلَهُ وَفَأْسَهُ، قُلْت: آخُذُ رِدَاءَهُ؟ قَالَ: لَا. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ هَذَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ يُعْرَفُ.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

لا خلاف أن المدينة محرمة بتحريم الله على لسان رسوله.

الإجماع الواحد والخمسون

❖ إشعار الهدي سنة

– مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشِّقِّ الأَيْسَرِ إلا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَكَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا.

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا تُشْعَرُ يَعْنِي الْبَدَنَةَ فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ، إِنَّمَا تُشْعَرُ لِتُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَأَشْعِرْ الْهَدْيَ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُشْعِرْ.

– مسلم في التمييز:

قلت لمحَمد بن مهْرَان الرَّازِيّ: أحدَّثكُم حَاتِم بن اسماعيل ثَنَا أُسَامَة ابْن زيد عَن أبي بكر بن حَفْص بن عمر بن سعد قَالَ: قلت لسالم بن عبد الله: فِي أَي شق كَانَ ابْن عمر يشْعر بدنته؟ قَالَ: فِي الشق الأيمن، فَأتيت نَافِعًا فَقلت: فِي أَي الشق كَانَ ابْن عمر يشْعر بدنته؟ قَالَ: فِي الشق الأيسر، فَقلت: إن سالما أَخْبرنِي أنه كَانَ يشْعر فِي الشق الأيمن، فَقَالَ نَافِع: وَهل سَالم إنما أَتَى ببدنتين مقرونتين صغيرتين فَفرق أَن يدْخل بَينهمَا فأشعر هَذِه فِي الأيمن

وَهَذِهِ فِي الأيسر، فَرَجَعت إلى سَالم فَأَخْبَرته بقول نَافِع فَقَالَ: صدق نَافِع، عَلَيْكُم بِنَافِع فَإِنَّهُ أحفظ لحَدِيث عبد الله. فَأقر بِهِ مُحَمَّد بن مهْرَان.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ يرون الإشعار.

– الخطابي في معالم السنن:

ولا أعلم أحدا من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم.

– البيهقي في السنن:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أنا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بِنْ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ.

– عياض في إكمال المعلم:

ولا خلاف بين العلماء في جواز تقليد الهدي بعلامة له يعرف بذلك ... والمسلمون بعده والخلفاء وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على إشعارها في الجانب الأيمن.

الإجماع الثاني والخمسون

❖ لا يجوز نحر الهدي إلا في الحرم والمنحر في منى

– ابن أبي شيبة في المصنف:

نا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارًا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَنْحَرُ الْبُدْنَ فِي دَارِ النَّحْرِ.

نا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَنْحَرُ بِمَكَّةَ وَلَكِنَّهَا نُزِّهَتْ عَنِ الدِّمَاءِ...

نا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

نا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْحَرُ بِهَا.

نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ.

– ابن خزيمة في صحيحه:

واتفاق الجميع من العلماء على أن جميع منى مذبح.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

ولا يجوز في قول أحد العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم .

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء، فأما العمرة فلا طريق لنا فيها فمن أراد أن ينحر في عمرته أو ساق هديا تطوع به نحره بمكة حيث شاء وهذا إجماع أيضا، فمن فعل هذا فقد أصاب السنة، وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه، قالوا: وإنما أريد بذلك مساكين الحرم ومكة، وقد أجمعوا أنه إن نحر في غير الحرم ولم يكن محصرا بعدو أنه لا يجزئه... ولا يجوز في قول أحد العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم.

– ابن عبد البر في التمهيد:

المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء.

- **السرخسي في المبسوط**:

وإن اختار النسك كان مختصا بالحرم بالاتفاق.

- **عياض في إكمال المعلم**:

والنحر للحاج بمنى إجماع من العلماء... وأجمعوا أنه لا يجوز فيما عدا الحرم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد**:

وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء.

الإجماع الثالث والخمسون

❖ **لا يجوز تأجير البدن المهداة**

- **الطحاي في شرح معاني الآثار:**

ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها فكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤاجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

فكل قد أجمع أنه لا يجوز أن يؤاجرها ولا يجوز أن يبيع منافعها.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولو استبيحت المنافع من غير ضرورة لجاز استئجارها ولا خلاف في منع ذلك.

الإجماع الرابع والخمسون

❖ يجوز التوكيل بشراء الهدي ونحره

– ابن عبد البر في التمهيد:

وجائز أن ينحر الهدى والضحايا غير صاحبها، ألا ترى أن علي بن أبي طالب نحر بعض هدي رسول الله ﷺ وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته... وأما إذا كان صاحب الهدي أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع.

– عياض في إكمال المعلم:

جواز الاستنابة في نحر النسك لغير صاحبها وهو جائز بغير خلاف إذا كان المستناب مسلما.

الإجماع الخامس والخمسون

❖ الهدي يكون من الأزواج الثمانية وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز

– مالك في الموطأ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ الصَّبِيَّ بْنَ مَعْبَدٍ حَيْثُ أَوْ حِينَ قَرَنَ أَنْ يَذْبَحَ كَبْشًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ أَهْدَى بُدْنًا مُجَلَّلَةً.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَاقَ عَشْرَ بَدَنَاتٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً.

– البخاري في صحيحه:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ فقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن ما عدا الإبل والبقر والضأن والمعز لا يهدى منها شيء.

– البيهقي في السنن الكبرى:

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أنا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ أنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا هُشَيْمٌ أنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ يَعْنِي الْهَدْيَ.

قَالَ: وَحَدَّثَ سَعِيدٌ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ عَلَى قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ مَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وإجماعهم على أن أفضل الهدايا الإبل.

- **الباجي في المنتقى:**

روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة، فهذا عنده أفضل من الشاة ولا خلاف نعلمه في ذلك.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها... وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز.

- **القرطبي في المفهم:**

الأفضل في الهدايا الإبل ثم البقر ثم الغنم وهذا الترتيب لا خلاف فيه في الهدايا وإنما اختلفوا في ترتيب الأفضل في الضحايا.

- **القرافي في الذخيرة:**

والبدنة أعلى الهدايا إجماعا.

الإجماع السادس والخمسون

❖ يستحب أن تنحر البدن قائمة مقيدة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَعْقِلُونَ يَدَ الْبَدَنَةِ الْيُسْرَى وَيَنْحَرُونَهَا قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا مَدَّ عِقَالَهَا فَقَامَتْ عَلَى ثَلَاثٍ ثُمَّ نَحَرَهَا.

نا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَمَا كَبِرَ يَنْحَرُهَا بَارِكَةً.

نا ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي مُلَيْكَة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آيَةٍ: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ} (الحج:٣٦) قَالَ: قِيَامٌ.

نا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَقَالَ: انْحَرْهَا قِيَامًا سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

نا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَحَرَ ثَلَاثَ بُدْنٍ لَهُ قِيَامًا.

نا شَبَابَةُ قَالَ: نا وِقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْحَرُهَا وَهِيَ قِيَامٌ مَعْقُولَةً إِحْدَى يَدَيْهَا.

– البخاري في صحيحه:

... عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّد ﷺ.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

والاختيار عند الجميع أن لا تنحر البدنة إلا قائمة إلا أن تمتنع من ذلك وما أظنهم والله أعلم استحبوا نحرها قياما إلا لقوله ﷻ: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} أي سقطت على جنوبها على الأرض.

- عياض في إكمال المعلم:

ونهي ابن عمر عن نحر البدن باركة وقال: "ابعثها قياما مقيدة تلك سنة نبيكم" هو قول كافة العلماء.

- القرطبي في المفهم:

وقوله: ابعثها قائمة مقيدة... أخذ به كافة العلماء في استحباب ذلك.

الإجماع السابع والخمسون

❖ يجوز التطوع بالهدي ويجوز الأكل منه إذا بلغ محله

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرِمَ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ مِنْ شَيْءٍ جَعَلُوهُ لِلَّهِ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَأَشْبَاهِهِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أهل العلم لا يختلفون في هدي التطوع إذا بلغ محله أنه مباح لمهديه الأكل منه.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله ... وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس.

– النووي في المجموع:

أما الأحكام فللأضحية والهدي حالان: أحدهما أن يكون تطوعا فيستحب الأكل منهما ولا يجب بل يجوز التصدق بالجميع، هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وهو مذهب عامة العلماء.

– القرافي في الذخيرة:

ولا أعلم في التطوع بالهدي خلافا.

الإجماع الثامن والخمسون

❖ العمرة جائزة في أشهر الحج وهي في غيرها أفضل

– مالك في الموطأ:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ.

– الشافعي في الأم:

وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَكَانَ مُهِلًّا بِحَجٍّ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ وَيَحِلَّ، فَهَذَا عَمَلُ عُمْرَةٍ...

وَالْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَهَذَا قَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ الْمَكِّيِّينَ وَأَهْلِ الْبُلْدَانِ، غَيْرَ أَنَّ قَائِلًا مِنْ الْحِجَازِيِّينَ كَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً...

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَرَّةً مِنْ الْجُحْفَةِ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ. قَالَ صَدَقَةُ: فَقُلْت: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. فَاسْتَحْيَيْت.

أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنْ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَأَمَرَتْنِي بِهَا.

ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ.

ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءَ. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ وَالْمَشَقَّةِ. وَسُئِلَ عَلِيٌّ فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ.

ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ.

ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَأَنْ أَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

ثنا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ.

ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع.

- **النووي في المجموع:**

أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج في سنته أم لا .

- **ابن كثير في تفسيره:**

قال محمد بن سيرين: ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج.

- **الحافظ في فتح الباري:**

واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج.

الإجماع التاسع والخمسون

❖ على المتمتع أن يهدي فإن لم يجد الهدي صام

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي تَمَتَّعْتُ، فَقَالَ: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، فَقُلْتُ: شَاةٌ، فَقَالَ: شَاةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

ثنا حَفْصٌ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ قَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} (البقرة:١٩٦) إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِئُ.

عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما كفارة المتمتع... فأما على من تجب فعلى المتمتع باتفاق...وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب وأن من لم يجد الهدي فعليه الصيام.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجوب الدم على المتمتع في الجملة، وأجمع أهل العلم عليه... ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة.

- **النووي في المجموع:**

دم التمتع واجب بإجماع المسلمين... وأما حكم الفصل فقال أصحابنا: إذا وجد المتمتع الهدي في موضعه لم يجز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} وهذا مجمع عليه.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

وجوب الدم على المتمتع في الجملة إجماع .

الإجماع الستون

❖ من قدم مكة من غير أهلها معتمرا في أشهر الحج فاعتمر وأقام بها ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فهو متمتع

– مالك في الموطأ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق وقدم مكة ففرغ منها فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهديُ إذا وجد وإلا فالصيام.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا في أشهر الحج عازما على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج أنه متمتع عليه ما على المتمتع.

– ابن قدامة في المغني:

فإن دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة.

الإجماع الواحد والستون

❖ الرجوع إلى الأهل ليس شرطا في صيام أيام التمتع السبعة

– ابن جرير الطبري في تفسيره:

ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه أو صامهن بمكة كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختارا للعسر على اليسر. وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة.

– الماوردي في الحاوي:

لو كان الرجوع إلى الأهل والوطن شرطا في جواز هذا الصوم لوجب إذا نوى المقام بمكة أن لا يجزئه الصيام بها، وفي إجماعهم على جواز صيامه فيها إذا نوى المقام بها دليل على أن الرجوع إلى الأهل ليس بشرط.

– ابن قدامة في المغني:

قال: وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

لا نعلم في هذا خلافا كذلك قال ابن عباس.

الإجماع الثاني والستون

❖ **عمرة الحديبية تامة رغم الإحصار**

- الباجي في المنتقى:

والدليل على ذلك إجماع الصحابة على الاعتداد بعمرة الحديبية.

الإجماع الثالث والستون

❖ الحاج مخير في فدية الأذى بين الصيام والصدقة والنسك

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ "أَوْ أَوْ" فَهُوَ مُخَيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ "فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا" فَهُوَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ... سَأَلَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع أهل العلم في فدية الأذى وفي كفارة اليمين أن الخيار فيه قائمٌ للمكفر .

– الجصاص في أحكام القرآن:

ولا خلاف أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة يبتدئ بأيها شاء.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم وبالله التوفيق.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع العلماء أن من حلق رأسه لعذر أنه مخير في ما نص الله من الصيام أو الصدقة أو النسك.

– عياض في إكمال المعلم:

قال أحمد بن صالح: حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلماء .

قال القاضي: ولم يقع في شيء منه خلاف إلا في الإطعام.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وأما ما يجب في فدية أذى فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير : الصيام والإطعام والنسك.

الإجماع الرابع والستون

❖ أقل النسك شاة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ... سَأَلَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

– الجصاص في أحكام القرآن:

ولا خلاف بين الفقهاء أن أدناه شاة وإن شاء جعله بعيرا أو بقرة.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع العلماء أن أقل النسك شاة.

– الكاساني في بدائع الصنائع:

والنسيكة الذبيحة والمراد منه الشاة لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية.

الإجماع الخامس والستون

❖ من تسبب في قتل صيد فعليه الجزاء

- الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الدَّارِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فقَتَلَتْهُ. فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلْت عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: أُحْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْته الْيَوْمَ، إنِّي دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْت أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقَيْت رِدَائِي عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَخَشِيت أَنْ يُلَطِّخَهُ بِسُلْحِهِ فَأَطَرْته عَنْهُ فَوَقَعَ عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ الْآخَرِ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجَدْت فِي نَفْسِي أَنِّي أَطَرْته مِنْ مَنْزِلَةٍ كَانَ فِيهَا آمِنًا إلَى مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ. فَقُلْت لِعُثْمَانَ: كَيْفَ تَرَى فِي عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءَ نَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إنِّي أَرَى ذَلِكَ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِحَمَامَةٍ فَأُطِيرَتْ فَوَقَعَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَخَذَتْهَا حَيَّةٌ فَجَعَلَ فِيهَا شَاةً.

الإجماع السادس والستون

❖ المحرم إذا قتل الصيد عمدا فعليه الجزاء

– الشافعي في الأم:

وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْت النَّاسَ يَغْرَمُونَ فِي الْخَطَإِ.

– ابن سعد في الطبقات:

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ فَوَجَدْتُ أَعْرَابِيًّا مَعَهُ ظَبْيٌ فَابْتَعْتُهُ مِنْهُ فَذَبَحْتُهُ وَأَنَا نَاسٍ لِإِهْلالِي، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ائْتِ بَعْضَ إِخْوَانِكَ فَلْيَحْكُمُوا عَلَيْكَ. فَأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ فَحَكَمَا عَلَيَّ تَيْسًا أَعْفَرَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

نا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْكُمُ إِلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ.

– المزني في المختصر:

قال الشافعي:... وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمدا على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمدا.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل الصيد عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه أن عليه الجزاء وانفرد مجاهد.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء.

– الماوردي في الحاوي:

وَرَوَى مُخَارِقٌ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَرُحْنَا عَشِيَّةً فَبَدَا لَنَا ضَبٌّ فَابْتَدَرْنَاهُ وَنَسِينَا إِهْلَالَنَا فِي الْحَجِّ فَانْصَدَرَ إِلَيْهِ رجلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدُ فَقَتَلَهُ فَقُلْنَا: مَا صَنَعْتُمْ؟! أَلَسْنَا مُحْرِمِينَ؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ صَارَ أَرْبَدُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: احْكُمْ. فَقَالَ: فَأَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ مِنِّي. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَقُلْ

لَكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي وَلَكِنِ احْكُمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ جِدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، يَقُولُ قَدْ أَكَلَ وَشَرِبَ. قَالَ: فَهُوَ كَمَا حَكَمْتَ. فَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا اسْتِفَاضَةُ حُكْمِ الْجَزَاءِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ والتابعين مِنْ غَيْرِ شَكٍّ أَوْ نِزَاعٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ أَوْ كَالْإِجْمَاعِ.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء.

- **ابن قدامة في المغني:**

الفصل الأول: في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة، وأجمع أهل العلم على وجوبه... ولا نعلم أحدا خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمدا إلا الحسن ومجاهدا...

- **النووي في المجموع:**

إذا قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لإحرامه لزمه الجزاء... قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة.

الإجماع السابع والستون

❖ من قتل صيدا في الحرم فعليه الجزاء محرما كان القاتل أم حلالا

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ حَكَمَا فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةً.

عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرِ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفرْخَيْنِ لَهَا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ فَرَجَعَ وَقَدْ مِتْنَ، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْغَنَمِ وَحَكَّمَ مَعَهُ رَجُلًا.

عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، قَالَ: شَاةٌ...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ وَيُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ وَمَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفرْخَيْهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَمِنًى فَرَجَعَ وَقَدْ مُوِّتَتْ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْغَنَمِ وَحَكَمَ مَعَهُ رَجُلٌ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَيْرِ الْحَرَمِ شَاةٌ شَاةٌ.

نا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا رَمَى فِي الْحِلِّ وَأَصَابَ فِي الْحَرَمِ كَفَّرَ وَإِذَا رَمَى فِي الْحَرَمِ وَأَصَابَ فِي الْحِلِّ كَفَّرَ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن في حمام الحرم شاة وانفرد النعمان فقال: فيه قيمته.

– الماوردي في الحاوي:

ولأنه إجماع الصحابة وهو ما روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا في حمام مكة شاة.

– السرخسي في المبسوط:

جزاء صيد الحرم يجب على القاتل الحلال ولا يجب على الدال إذا كان حلالا بالاتفاق.

- **الباجي في المنتقى**:

فإن كان تصيده في الحرم فعليه الجزاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال القاضي أبو الحسن أنه إجماع الصحابة والتابعين.

- **ابن قدامة في المغني**:

فصل: وفيه الجزاء على من يقتله ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام... ولنا أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعا.

- **النووي في المجموع**:

أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال فإن قتله فعليه الجزاء هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة .

- **القرافي في الذخيرة**:

وأجمع الصحابة في الشاة في حمام مكة.

الإجماع الثامن والستون

❖ في حمام الحرم شاة شاة

– الشافعي في الأم:

عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ. فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلْت عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: أُحْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْته الْيَوْمَ، إنِّي دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْت أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقَيْت رِدَائِي عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَخَشِيت أَنْ يُلَطِّخَهُ بِسُلْحِهِ فَأَطَرْته عَنْهُ فَوَقَعَ عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ الْآخَرِ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجَدْت فِي نَفْسِي أَنِّي أَطَرْته مِنْ مَنْزِلَةٍ كَانَ فِيهَا آمِنًا إلَى مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ. فَقُلْت لِعُثْمَانَ: كَيْفَ تَرَى فِي عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءَ نَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إنِّي أَرَى ذَلِكَ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ حَكَمَا فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةً.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ انْطَلَقَ حَاجًّا فَأَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ فَوَجَدَهُنَّ قَدْ مِتْنَ فَقَضَى فِي كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةً.

عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، قَالَ: شَاةٌ...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ وَيُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ وَمَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرْخَيْهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إلَى عَرَفَاتٍ وَمِنًى فَرَجَعَ وَقَدْ مُوِّتَتْ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْغَنَمِ وَحَكَمَ مَعَهُ رَجُلٌ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن في حمام الحرم شاة، وانفرد النعمان فقال: فيه قيمته.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه إجماع الصحابة وهو ما روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا في حمام مكة شاة .

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

حكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في حمام مكة بشاة ولا مخالف لهما من الصحابة.

- **الباجي في المنتقى:**

وهذا حكم الصيد كله إلا حمام مكة فقد قال مالك: فيه شاة، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر... والدليل على صحة ما قاله مالك أنه إجماع الصحابة حكم به عمر وأفتى به ابن عمر في المواسم فلم ينكر ذلك أحد ولا خالفه فثبت أنه إجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولنا أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعا.

- **النووي في المجموع:**

قال الشيخ أبو حامد في التعليق: قال الشافعي: إنما أوجبنا في الحمامة شاة اتباعا، يعني إجماع الصحابة على ذلك.

- **القرافي في الذخيرة:**

وأجمع الصحابة في الشاة في حمام مكة.

الإجماع التاسع والستون

❖ إذا اشترك محرمون في قتل صيد فعليهم جزاء واحد

– مالك في الموطأ:

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} (المائدة:٩٥) وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

– الشافعي في الأم:

وَأَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ وَكَانَ ثِقَةً أَنَّ قَوْمًا حُرُمًا أَصَابُوا صَيْدًا فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ عُمَرَ: عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ، فَقَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا جَزَاءٌ أَمْ عَلَيْنَا كُلِّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ لَمُغَرَّرٌ بِكُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلِّكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

– الماوردي في الحاوي:

إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى جماعتهم جزاء واحد ولو كانوا مائة وهو قول جميع الصحابة... ولأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عنهم في قضيتين منتشرتين، أحدهما: ما روي أن موالي لابن الزبير أحرموا فمرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال: إني لمعرت بكم، عليكم كبش. فقالوا: على كل واحد منا؟ فقال: بل عليكم جميعا. يعني بقوله: "إني لمعرت" أي: لمشدد عليكم. والثانية: ما روي أن محرمين وطئا صيدا بفرسهما فقتلاه، فسألا عمر عنه فقال لعبد الرحمن: ما تقول فيه؟ قال: عليهما شاة، فقضى عمر عليهما بالشاة، فكان ذلك مذهب عمر وعبد الرحمن وابن عمر في قضيتين منتشرتين، وليس لهما في الصحابة مخالف.

– ابن حزم في المحلى:

مسألة: فإن اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد لقول الله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} (المائدة:٩٥) فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله. روينا من طريق حماد بن سلمة

عن عمار بن أبي عمار أن موالي لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسألوا ابن عمر فقال: اذبحوا كبشا، فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: بل كبش واحد جميعكم. وهذا في أول دولة ابن الزبير، ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

الإجماع السبعون

❖ الجزاء يحكم فيه ذوا عدل يجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد

– مالك في الموطأ:

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} (المائدة:٩٥) وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ أَنَّ أَرْبَدَ أَوْطَأَ ضَبًّا فَفَزَرَ ظَهْرَهُ فَأَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: جَدْيٌ قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَذَاكَ فِيهِ.

عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلْت عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: اُحْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْته الْيَوْمَ، إنِّي دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْت أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقَيْت رِدَائِي عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَخَشِيت أَنْ يُلَطِّخَهُ بِسُلْحِهِ فَأَطَرْته عَنْهُ فَوَقَعَ عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ الْآخَرِ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ فَوَجَدْت فِي نَفْسِي أَنِّي أَطَرْته مِنْ مَنْزِلَةٍ كَانَ فِيهَا آمِنًا إلَى مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ. فَقُلْت لِعُثْمَانَ: كَيْفَ تَرَى فِي عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءَ نَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إنِّي أَرَى ذَلِكَ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي أُنَاسٍ مُحْرِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتْ بِهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَمَلَّهُمَا وَنَسِيَ إحْرَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَ إحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلْت مَعَهُمْ، فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ بِذَلِكَ أَمَرَك يَا كَعْبُ

قَالَ: نَعَمْ قَالَ: إنَّ حِمْيَرَ تُحِبُّ الجَرَادَ. قَالَ: مَا جَعَلْت فِي نَفْسِك؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ قَالَ: بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْت فِي نَفْسِك.

– ابن سعد في الطبقات:

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: لَقِيتُ أَعْرَابِيًّا وَمَعَهُ ظَبْيٌ قَدْ قَعَصَهُ فَابْتَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَذَبَحْتُهُ وَأَنَا نَاسٍ لإِهْلالِي فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ائْتِ ذَوَيْ عَدْلٍ فَلْيَحْكُمَا عَلَيْكَ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ فَوَجَدْتُ أَعْرَابِيًّا مَعَهُ ظَبْيٌ فَابْتَعْتُهُ مِنْهُ فَذَبَحْتُهُ وَلا أَذْكَرُ إِهْلالِي فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: ائْتِ بَعْضَ إِخْوَانِكَ فَلْيَحْكُمُوا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ فَحَكَمَا عَلَيَّ تَيْسًا أَعْفَرَ.

– الماوردي في الحاوي:

روينا أيضا عن عمر أنه قال لأربد وقد قتل صيدا: احكم، قال: إني أحكم جديا قد جمع الماء والشجر، قال: فهو كما حكمت، فأمضى عمر الحكم باجتهاده واجتهاد أربد وقد كان قاتلا، وليس يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعا.

– الباجي في المنتقى:

قد قيد الجزاء بحكم الحكمين فكان شرطا فيه كتقييد الصفات ولا نعلم خلافا في ذلك.

– ابن قدامة في المغني:

وقد روى سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فوطئ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له: احكم يا أربد فيه. قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين. قال: إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر. قال عمر: فذلك فيه. فأمره عمر أن يحكم فيه وهو القاتل وأمر أيضا كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم.

الإجماع الواحد والسبعون

❖ جزاء النعامة بدنة

– عبد الرازق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

– الماوردي في الحاوي:

ولإجماع الصحابة وهو أنهم أوجبوا على المحرم في النعامة بدنة...

– ابن حزم في المحلى:

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ مِنْ الْإِبِلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ قَالَا: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ -يَعْنِي مِنْ الْإِبِلِ-.

– البيهقي في السنن الكبرى:

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أنبأ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ قَتَلَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

أقول: قال النووي في هذا الحديث عندما ذكره في المجموع : رواه البيهقي وهو منقطع لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس سقط بينهما مجاهد أو غيره. انتهى كلام النووي. والحديث حسنه الحافظ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أنبأ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبُرْجِلَانِيُّ ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ... وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ... وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهَا، يَعْنِي فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ.

– الشيرازي في المهذب:

لما روي عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة.

- **الباجي في المنتقى:**

ودليلنا أيضا إجماع الصحابة على ذلك فقد روي عن ابن عباس أن عمر قضى وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان في النعامة ببدنة من الإبل، وهؤلاء الخلفاء والأئمة المشهورون قضوا بذلك في آفاق مختلفة وأزمان مفترقة تختلف فيها القيم مع علم كل أحد أن قيمة البدنة أكثر من قيمة النعامة وشاعت قضاياهم بذلك في الآفاق والأمصار فلم يعلم لهم مخالف ولا منكر لحكمهم فثبت أنه إجماع.

الإجماع الثاني والسبعون

❖ بيض الصيد فيه الجزاء واختلفوا في تقديره

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إنْ أَصَبْت بَيْضَ نَعَامَةٍ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي غَرِمْتهَا تُعَظِّمُ بِذَلِكَ حُرُمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. قال الشافعي: وبهذا نقول لأن بيضة من الصيد جزء منها لأنها تكون صيدا ولا أعلم في هذا مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت...

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إطْعَامُ مِسْكِينٍ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحِلِّ مُدٌّ.

عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُلَيْحِ بْنُ أُسَامَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: فِيهِ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِيهِ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ: وَسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِثْلَهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ قِيمَتَهُ...

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ قِيمَتُهُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ.

نا وَكِيعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ.

نا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه إجماع الصحابة وروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي موسى أنهم أوجبوا في بيض الصيد الجزاء وإن اختلفوا في كيفية الجزاء.

- **ابن حزم في المحلى:**

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال: في البيضة درهم.

- **القرافي في الذخيرة:**

واتفق الأئمة على تحريم بيض الصيد على المحرم وخالفه المزني لأنه في نفسه ليس بصيد، وإن أصاب المحرم بيضة من حمام بمكة أو حلال في الحرم فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة ... لنا أنه مروي عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

الإجماع الثالث والسبعون

❖ جزاء الضبع كبش

– مالك في الموطأ:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ...

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ مُفْتِينَا الْمَكِّيِّينَ.

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الضَّبُعُ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ إذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ضَبُعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا.

– الماوردي في الحاوي:

رُوِيَ أَنَّ مَوَالِيَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ أَحْرَمُوا فَمَرَّتْ بِهِمْ ضبعٌ فَحَذَفُوهَا بِعِصِيِّهِمْ فَأَصَابُوهَا فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ فَأَتَوْا ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ له، فقال: إني لمعرتٌ بِكَمْ، عَلَيْكُمْ كبشٌ. فَقَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا؟ فَقَالَ: بَلَ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا.

– ابن حزم في المحلى:

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ رَبَاحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا جَمِيعًا: فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ.

ورُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ مَوَالِيَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَتَلُوا ضَبُعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَسَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: اذْبَحُوا كَبْشًا فَقَالُوا: عَنْ كُلِّ إنْسَانٍ مِنَّا؟ فَقَالَ: بَلْ كَبْشٌ وَاحِدٌ جَمِيعَكُمْ. وَهَذَا فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

الإجماع الرابع والسبعون

❖ جزاء الظبي أو الغزال شاة

– مالك في الموطأ:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي... وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الظَّبْيِ تَيْسٌ أَعْفَرُ أَوْ شَاةٌ مُسِنَّةٌ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا وَفِي الْغَزَالِ شَاةً...

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ جابِرٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: كُنْتُ مُحْرِمًا فَرَأَيْتُ ظَبْيًا فَرَمَيْتُهُ فَأَصَبْتُ خُشَشَاءَهُ يَعْنِي أَصْلَ قَرْنِهِ فَرَكِبَ رَدْعَهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ فَوَجَدْتُ لَمَّا جِئْتُهُ رَجُلًا أَبْيَضَ رَقِيقَ الْوَجْهِ وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: فَسَأَلْتُ عُمَرَ فَالْتَفَتَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: تَرَى شَاةً تَكْفِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً...

– ابن سعد في الطبقات:

قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ فَوَجَدْتُ أَعْرَابِيًّا مَعَهُ ظَبْيٌ فَابْتَعْتُهُ مِنْهُ فَذَبَحْتُهُ وَلا أَذْكَرُ إِهْلالِي فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: ائْتِ بَعْضَ إِخْوَانِكَ فَلْيَحْكُمُوا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ فَحَكَمَا عَلَيَّ تَيْسًا أَعْفَرَ.

– ابن قدامة في المغني:

وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة ... وفي الظبي بشاة، ثبت ذلك عن عمر وروي عن علي وبه قال عطاء وعروة والشافعي وابن المنذر ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم.

– النووي في المجموع:

وحكمت الصحابة في... وفي الغزال بعنز.

– الحافظ في الفتح:

وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة.

الإجماع الخامس والسبعون

❖ الطهارة للطواف مشروعة

- مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

- ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

- الترمذي في الجامع:

العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت.

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت.

- ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة.

- أبو إسحق الشيرازي في التبصرة:

أجمعوا على أن المراد به طواف بطهارة فإذا طاف بغير طهارة لم يفعل المأمور به.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ... والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح.

الإجماع السادس والسبعون

❖ الحجر من البيت ويجب الطواف من ورائه

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ فِيمَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحِجْرُ مِنْ الْبَيْتِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (الحج:٢٩) وَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ إلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَجِئْتُ مَعَهُ إلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْحِجْرِ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ وَأَمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ. فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ دَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقَوَّتْ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ فَعَجَزُوا فَتَرَكُوا بَعْضَهَا فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَا حُجِّرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إلَّا إرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَمِعْت عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ تُرِكَ مِنْ الْكَعْبَةِ فِي الْحِجْرِ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ شُرَحْبِيلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَوْ وُلِّيتُ مِنَ الْبَيْتِ شَيْئًا لَأَدْخَلْتُ الْحِجْرَ فِيهِ كُلَّهُ فَلَمْ يُطَفْ مِنْ وَرَائِهِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

قال ابن عباس: الحجر من البيت... فدل أنه إجماع.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي.

– عياض في إكمال المعلم:

وهو قول كافة العلماء وهم مجمعون أن الطواف من ورائه.

– النووي في المجموع:

ودليله أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم.

الإجماع السابع والسبعون

❖ الطواف سبعة أطواف يسن الرمل في الثلاثة الأولى

– مالك في الموطأ:

وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَمَلَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ الْأَجْدَعِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ.

– البخاري في صحيحه:

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ رَمَلَ ثَلَاثًا وَهَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فَتَبِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

- **الطحاوي في شرح مشكل الآثار:**

ولا اختلاف بين أهل العلم أن من طاف ولم يكن طاف عند قدومه بالبيت أنه يرمل في الثلاثة الأشواط الأول منها إذا لم يرملها في الطواف الذي يرمل فيه وهو طواف القدوم.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

ثلاثة أطواف يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها وهذا إجماع من العلماء أنه من فعل هذا فقد فعل ما ينبغي.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعا ثلاثة خببا وأربعة مشيا فقد طاف.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

هذا أمر مجمع عليه أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاج والمعتمر دون طواف الإفاضة.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وقد بين في الحديث علة الرمل، وعلى أنه سنة الفقهاء أجمع وروي الخلاف في ذلك عن بعض الصحابة وأن المشي أفضل.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وأما الرمل فالأصل فيه أن كل طواف بعده سعي فمن سننه الاضطباع والرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه، وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه، وهذا قول عامة الصحابة إلا ما حكي عن ابن عباس أن الرمل في الطواف ليس بسنة... لكن نقول الرواية عن ابن عباس لا تكاد تصح... وروي عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا

طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا، وكذا أصحابه بعده رملوا، وكذا المسلمون إلى يومنا هذا فصار الرمل سنة متواترة.

- ابن قدامة في المغني:

معنى الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب، وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا.

- القرطبي في المفهم:

وهو سنة عند الفقهاء أجمعين.

الإجماع الثامن والسبعون

❖ ليس على النساء رمل في الطواف ولا هرولة في السعي بين الصفا والمروة

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسْوَةٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

ثنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ.

– ابن المنذر في الإشراف:

أجمع أهل العلم على أن لا رمل على النساء حول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة وإنما تمشي المرأة حيث يرمل الرجال وحيث يسعى الرجال.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمعوا أنه لا رمل على النساء في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

– القرطبي في المفهم:

الرمل... ولا تخاطب به النسراء اتفاقا.

– البيهقي في السنن الكبرى:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَارَةَ ثنا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

– الدميري في النجم الوهاج:

قال: "ولا ترمل المرأة ولا تضطبع"

بالإجماع.

الإجماع التاسع والسبعون

❖ الطواف يبدأ من الركن الأسود وينتهي إليه

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

– الشافعي في الأم:

لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود وأن إكمال الطواف إليه.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يَطُوفُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ كَبَّرَ وَيَفْتَتِحُ وَيَخْتِمُ بِهِ.

– ابن حزم في المحلى:

مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ أَوْ الْمُعْتَمِرَةُ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلَا الْمَسْجِدَ وَلَا يَبْدَآ بِشَيْءٍ لَا رَكْعَتَيْنِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَصْدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيُقَبِّلَانِهِ ثُمَّ يَلْقَيَانِ الْبَيْتَ عَلَى الْيَسَارِ وَلَا بُدَّ ثُمَّ يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَا إِلَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ... قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا خِلَافَ فِيمَا ذَكَرْنَا إِلَّا فِي أَشْيَاءَ نُبَيِّنُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ...

الإجماع الثمانون

❖ يجوز الطواف راكبا أو محمولا لعذر

– ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي رَآهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عَلَى الدَّوَاب.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على المريض يطاف به ويجزئ عنه. وانفرد عطاء فقال: يستأجر من يطوف عنه.

– ابن عبد البر في التمهيد:

هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، كلهم يقول: إن من كان له عذر أو اشتكى مرضا أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة... وكلهم يكره الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر.

– الباجي في المنتقى:

وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا خلاف فيه نعلمه.

– عياض في إكمال المعلم:

وفيه حجة لجواز طواف المحمول من عذر ولا خلاف في جوازه ووجوبه عليه .

– ابن قدامة في المغني:

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في طواف الراكب إذا كان له عذر... والمحمول كالراكب فيما ذكرناه.

– القرطبي في المفهم:

لا خلاف في جواز طواف المريض راكبا للعذر.

الإجماع الواحد والثمانون

❖ طواف القدوم من سنن الحج وشعائره

– البخاري في صحيحه:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لاَ تَحِلَّانِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من ترك طواف القدوم وطاف للزيارة ثم رجع إلى بلده أن حجه تام ولم يوجبوا عليه الرجوع كما أوجبوه عليه فى طواف الإفاضة، فدل إجماعهم على ذلك أن طواف القدوم ليس بفرض.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

طواف الدخول ليس بواجب وهو الذي عليه الفقهاء وعامة العلماء.

– ابن عبد البر في التمهيد:

الطواف الثالث وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة، ولا خلاف بين العلماء أن هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه.

– الكاساني في بدائع الصنائع:

وهذا الطواف يسمى طواف اللقاء وطواف التحية وطواف أول عهد بالبيت، وإنه سنة عند عامة العلماء، وقال مالك إنه فرض.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه .

الإجماع الثاني والثمانون

❖ **طواف الإفاضة ركن لا يجبر بدم ولا بد من الإتيان به**

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع العلماء أن هذا الطواف هو الواجب طواف الإفاضة.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت... فرض.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وهو واجب فرضا عند الجميع لا ينوب عنه دم ولا بد من الإتيان به.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة.

- **السرخسي في المبسوط:**

وبالإجماع طواف يوم النحر واجب ... ولأنه ثبت بالإجماع أن الطواف الذي هو ركن في الحج مؤقت بيوم النحر.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

قوله: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (الحج:٢٩) هذا هو طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة وهو ركن الحج باتفاق.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وهذا هو الطواف الواجب بإجماع وهو طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج عند جميعهم لا يجزئ دونه.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

واتفقوا أن فروض الحج ثلاثة الإحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة ويسمى طواف الفرض أيضا.

- **المرغيناني في الهداية:**

وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة.

- **ابن قدامة في المغني:**

ويسمى طواف الإفاضة لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة وهو ركن للحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافا... طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف.

- **القرطبي في المفهم:**

طواف الإفاضة ويسمى طواف الز يارة وهو واجب بإجماع ... لم يختلف أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين ... وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به.

- **النووي في المجموع:**

طواف الإفاضة... وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة.

- **ابن تيمية في الفتاوى:**

لا بد من طواف الإفاضة باتفاق المسلمين.

- **زين الدين العراقي في طرح التثريب:**

طواف الإفاضة ركن لا بد منه... وهو كذلك بالإجماع.

- الدميري في النجم الوهاج:

وأجمعت الأمة على أن الطواف ركن وهذا الطواف يقال له طواف الإفاضة.

الإجماع الثالث والثمانون

❖ طواف الوداع ليس ركنا وإن كان آخر المناسك

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ يَطُوفُ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ، آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، وَخُفِّفَ عَنِ الْحُيَّضِ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك ومن سنن الحج المسنونة قال أبو عمر قد روي ذلك عن عمر وابن عباس وغيرهم ولا مخالف لهم من الصحابة.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِذَا نَفَرْتُمْ مِنْ مِنًى فَلَا يَصْدُرُ أَحَدٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ الْمَنَاسِكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَمَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أبي عبيد حاضت يوم النحر بعدما طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهَا سَبْعًا حَتَّى طَهُرَتْ فَطَافَتْ فَكَانَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

أجمع العلماء على أن طواف الوداع من سنن الحج المسنونة.

– عياض في إكمال المعلم:

فيه سنة طواف الوداع وأنه مشروع مسنون ولا خلاف فيه.

– ابن قدامة في المغني:

وإذا ثبت وجوبه فإنه ليس بركن بلا خلاف.

– القرطبي في المفهم:

... طواف الوداع: ولا خلاف في أنه مستحب مرغب فيه مأمور به غير أن أبا حنيفة يوجبه.

– القرافي في الذخيرة:

المقصد الثاني عشر: طواف الوداع... وليس ركنا اتفاقا.

الإجماع الرابع والثمانون

❖ تقبيل الحجر الأسود سنة ومن لم يستطع وضع يده عليه ورفعها إلى فيه ومن لم يستطع كبر إذا قابله ودعا

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْت ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: هَلْ رَأَيْت أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ إذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ. قُلْت: وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَسِبْتُ كَثِيرًا.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: لَا آجَرَكِ اللَّهُ لَا آجَرَكِ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ؟ أَلَا كَبَّرْت وَمَرَرْت؟!

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ الربي عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا: إذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنْ النَّاسِ فَاسْتَلِمْنَ وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ يَمْحَقُ الْخَطَايَا مَحْقًا.

عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ. قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَإِنْ أَسْرَعَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَسْرَعَ مِنَ الْبَرْقِ الْخَاطِفِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُهَجِّرُوا إِلَى مِنًى، وَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَسْتَلِمُوا الْحَجَرَ حِينَ يَقْدُمُونَ وَحِينَ يَطُوفُونَ وَحِينَ يَخْتِمُونَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ النَّفْرِ.

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا يَسْتَلِمُ إِلَّا وَهُوَ يُقَبِّلُ يَدَهُ، وَأَدْرَكْنَا النَّاسُ عَلَى ذَلِك.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ يَعْنِي الْحَجَرَ قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ، حَسِبْتُ كَثِيرًا...

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرْتَفِعِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَلَمَا الْحَجَرَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَبَّلَ يَدَهُ وَالْآخَرُ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَبَّلَ الْحَجَرَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: كَانَ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفِيًّا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: لَمَّا أَنْ حَجَّ عُمَرُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ...

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون تقبيل الحجر، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلمه بيده وقبّل يده، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبّر.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

لا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، فإن لم يقدر عليه وضع يده عليه مستلما ثم رفعها إلى فيه، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبّر، فإن لم يفعل فلا أعلم أحدا أوجب عليه فدية ولا دما.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على استلام الحجر الأسود.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبّر إذا قابله فمن لم يفعل فلا حرج عليه. ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله ﷺ وأصحابه بعده. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أن عبد الرحمن ابن عَوْفٍ كَانَ إِذَا أَتَى الرُّكْنَ فَوَجَدَهُمْ يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَدَعَا ثُمَّ طَافَ، فَإِذَا رَأَى خَلْوَةً اسْتَلَمَهُ.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبّل يده.

- **النووي في المجموع:**

أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود.

الإجماع الخامس والثمانون

❖ السجود على الحجر الأسود جائز

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْت ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّات.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَبَّلَ الْحَجَرَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، فعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَجَدَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثَلَاثًا وَسَجَدَ عَلَيْهِ لِكُلِّ قُبْلَةٍ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

– البزار في مسنده:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: نا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْه.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن السجود على الحجر جائز وانفرد مالك فقال: بدعة.

– عياض في إكمال المعلم:

ولا يسجد عليه عند مالك وحده وقال هو بدعة، وجمهورهم على جواز فعل ذلك .

الإجماع السادس والثمانون

❖ طواف الإفاضة يوم النحر ومن أخره إلى أيام التشريق أجزأه ولا شيء عليه

- ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه ولا شيء عليه فيه تأخيره.

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

ولا خلاف بين الفقهاء أن من أخر طوافه من يوم النحر وطافه في أيام التشريق أنه مؤد لفرضه ولا شيء عليه.

- ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة:

والرابع: طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، هذا قول مالك وسائر أهل العلم كافة في طواف الإفاضة.

- البغوي في شرح السنة:

اتفق أهل العلم على أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق.

- عياض في إكمال المعلم:

وقوله: "أفاض يوم النحر" هي سنة الإفاضة ووقتها، وأجمع العلماء أنها الطواف الواجب من أطوفة الحج، ولم يختلفوا أن من أخره عن يوم النحر وأتى يه أيام التشريق أنه يجزيه ولا شيء عليه.

- القرطبي في المفهم:

ولا خلاف أن إيقاعه يوم النحر أولى وأفضل.

- النووي في شرح صحيح مسلم:

واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع.

الإجماع السابع والثمانون

❖ الطواف المجزئ يكون خارج البيت داخل المسجد ولا يجزي خارج المسجد

- ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد. وأجمعوا على أن الطواف يجزي من وراء السقاية.

- النووي في المجموع:

يجوز التباعد ما دام في المسجد وأجمع المسلمون على هذا. وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح.

- القرافي في الذخيرة:

موضع الطواف خارج البيت إجماعا.

- الدميري في النجم الوهاج:

فلا يصح خارجه بالإجماع.

الإجماع الثامن والثمانون

❖ **إذا فرغ الطائف من طوافه سبعا صلى ركعتين عند المقام وإلا حيث يشاء**

- ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ الْأَجْدَعِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَافَ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ.

- البخاري في صحيحه:

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

...

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ المسْجِدِ: وَصَلَّى عُمَرُ خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ...

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

... حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن من طاف سبعا وصلى ركعتين أنه مصيب ... وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: لا يجزئه أن يصليهما في الحجر.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع العلماء أن الطائف يجوز أن يركعهما حيث شاء إلا مالكا فإنه كره أن يركعهما في الحجر، وقد صلى ابن عمر ركعتي الطواف في البيت وصلاهما ابن الزبير في الحجر.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أنبأ أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَاجِبُ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُمْ صَلَّوْهُمَا، ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهَؤُلَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه وطاف سبعا فإنه يصلي ركعتين عند المقام إن قدر وإلا فحيثما قدر من المسجد وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلك.

- **عياض في إكمال المعلم:**

أجمع المسلمون على أن صلاة الركعتين على الطائف بالبيت، وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: لا يجزئه أن يصليهما في الحجر.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف.

- **النووي في المجموع:**

أما الأحكام فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام.

– القرافي في الذخيرة:

قال سند: ولا خلاف بين أركان المذاهب أنهما ليستا ركنا.

– الحافظ في الفتح:

وَقَوله: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}... والأمر فيه للإستحباب بالاتفاق...

لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئا ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد.

الإجماع التاسع والثمانون

❖ من أخطأ العدد في الطواف لا يحله إلا الطواف بالبيت

- ابن عبد البر في التمهيد:

ومن حجته في ذلك الإجماع من الصحابة على من أخطأ العدد أنه هكذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت.

الإجماع التسعون

❖ المفرد أو القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد

– مالك في الموطأ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ:... وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَلَفَ لِي أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَائِشَةَ:... وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ:... ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

– ابن خزيمة في صحيحه:

ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ قَرَنُوا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

– الماوردي في الحاوي:

القارن بين الحج والعمرة في إحرامه كالمفرد يجزئه لها طواف واحد وسعي واحد وهو إجماع الصحابة... وكان طاوس يحلف بالله أنه ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ قرن فطاف طوافين، فثبت أنه إجماع.

- **ابن حزم في المحلى:**

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لِلْقَارِنِ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَلِلْمُتَمَتِّعِ سَعْيَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَكْفِيك لَهُمَا طَوَافُك الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَعْنِي الْقَارِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: حَلَفَ لِي طَاوُسٍ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ إلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلْقَارِنِ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خِلَافَ مَا يَحْفَظُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ نَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا لَطُفْتُ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا...

...

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا مَا شَغَبَ بِهِ مَنْ يَرَى أَنْ يَطُوفَ الْقَارِنُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَسَاقِطٌ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ... وَهَذَا لِمَنْ تَأَمَّلَهُ إجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ.

- **الحافظ في فتح الباري:**

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: حَلَفَ طَاوُسٌ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ بَيَانُ ضَعْفِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وابن مَسْعُودٍ مِنْ ذَلِكَ.

الإجماع الواحد والتسعون

❖ السعي يكون سبعة أشواط بعد الطواف بدءًا بالصفا وانتهاء بالمروة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ أَوْ أَبْدَأُ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا وَأُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَأَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ أَوْ أَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خُذْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (البقرة:١٥٨) فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} فَقَالَ بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

– الترمذي في السنن:

والعمل على هذا عند أهل العلم أن يبدأ بالصفا قبل المروة.

– ابن المنذر في الإشراف:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم إن من فرغ من طوافه بالبيت وصلاته بدأ عند خروجه من المسجد بالصفا وختم سعيه بالمروة وأن من فعل ذلك فهو مصيب للسنة.

– ابن المنذر في الأوسط:

قال الشافعي: ولم أعلم مخالفا أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى طوافا حتى يكون بدؤه بالصفا.

– الجصاص في أحكام القرآن:

ولا خلاف بين أهل العلم أن المسنون على الترتيب أن يبدأ بالصفا قبل المروة.

– الماوردي في الحاوي:

فصل: فإذا ثبت وجوب السعي فمن شرط صحته أن يتقدمه الطواف، وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء.

...

لأن السعي أمر مستفيض في الشرع ينقله الخاصة والعامة خلف عن سلف ليس بينهم فيه تنازع أنهم يبدؤون بالصفا ويختمون بالمروة فكان ذلك إجماعا منهم كإجماع على أن الظهر أربع والعصر أربع.

– البيهقي في السنن الكبرى:

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أنبأ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أنبأ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أنبأ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاس قَالَ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَبْدَأْ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ...

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ ثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَسَبْعٌ مِنَ التَّهْلِيلِ ثُمَّ يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللهَ ثُمَّ يَهْبِطُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ ثُمَّ يَمْشِيَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَرْقَى عَلَيْهَا فَيَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْبَشِيرِيُّ أنبأ أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ ثنا أَبُو خَلِيفَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أنبأ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جِئْتُ مُسَلِّمًا عَلَى عَائِشَةَ وَصَحِبْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى دَخَلَ فِي الطَّوَافِ فَطَافَ ثَلَاثَةً رَمَلًا وَأَرْبَعَةً مَشْيًا ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا... هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقضاء الطواف بالبيت ثم يبتدئ السعي وهذا إجماع لا خلاف فيه.

– السرخسي في المبسوط:

رواة نسك رسول الله ﷺ اتفقوا على أنه طاف بينهما سبعة أشواط.

– الباجي في المنتقى:

ووجه ذلك أن السعي يعقب الطواف ولا يجوز أن يتقدم عليه لأن النبي ﷺ أتى بالطواف قبل السعي وأفعاله ﷺ على الوجوب ولأنه لا خلاف بين الأمة أن ذلك من سنته.

- الكاساني في بدائع الصنائع:

وأما قدره فسبعة أشواط لإجماع الأمة.

- القرطبي في التفسير:

والعمل على هذا عند أهل العلم أن يبدأ بالصفا قبل المروة.

الإجماع الثاني والتسعون

❖ رقي الصفا والمروة في الحج والعمرة مسنون ومن لم يرق وقام في أسفلهما أجزأه

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُومُ فِي حَوْضٍ فِي أَسْفَلِ الصَّفَا وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ.

– الماوردي في الحاوي:

فأما إجماع الصحابة فما رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في فرض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة فثبت أنه إجماع.

– البيهقي في السنن الكبرى:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ ثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ... ثُمَّ يَمْشِيَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَرْقَى عَلَيْهَا...

– ابن عبد البر في الاستذكار:

فإن لم يفعل ولم يرق على الصفا وقام في أسفله فلا خلاف بينهم أنه يجزئه.

– السرخسي في المبسوط:

ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة فإن النبي ﷺ صعد عليهما وأمرنا بالاقتداء به بقوله: "خذوا عني مناسككم"، وكذلك الصحابة ومن بعدهم توارثوا الصعود على الصفا والمروة بقدر ما يصير البيت بمرأى العين منهم، فهو سنة متبعة يكره تركها، وروي أن عمر في نزوله من الصفا كان يقول: اللهم استعملني بسنة نبيك ﷺ... ولا يلزمه بترك الصعود شيء لأن الواجب عليه الطواف بينهما وقد أتى بذلك.

– الرافعي في الشرح الكبير:

والواجب هو السعي بينهما وقد يتأتى ذلك من غير رقي بأن يلصق العقب بأصل ما يسير منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يسير إليه من الجبلين... لنا اشتهار السعي من غير رقي عن عثمان وغيره من الصحابة من غير إنكار.

- **القرافي في الذخيرة:**

ويجزئ السعي دون الصعود... لما روي أن عثمان كان لا يصعد الصفا ولم ينكر عليه أحد.

الإجماع الثالث والتسعون

❖ التطوع بالسعي بين الصفا والمروة لغير الحاج والمعتمر غير مشروع

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وقد أجمع المسلمون على أن الطواف بينهما فى غير الحج والعمرة ليس مما يتقرب به العباد إلى الله ولا يتطوعون به، وأن الطواف بينهما لا قربة فيه إلا فى حج أو عمرة.

- الحافظ في فتح الباري:

لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم.

الإجماع الرابع والتسعون

❖ الطهارة ليست شرطا في السعي بين الصفا والمروة

- ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أنه من سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه وانفرد الحسن فقال : إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف.

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

فلا أعلم أحدا شرط فيه الطهارة إلا الحسن البصري فقال: إن ذكر أنه سعى على غير طهارة قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر ذلك بعدما حل فلا شيء عليه. وذكر ابن وهب عن ابن عمر أنه كان يكره السعي بينهما على غير طهارة.

- ابن عبد البر في الاستذكار:

وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه والقول فيه ما قاله مالك وغيره أن كل ما يصنعه الحاج من أمر الحج وهو عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت يفعله كل من ليس على طهارة عند جماعة العلماء والحمد لله.

الإجماع الخامس والتسعون

❖ في يوم التروية يسن أن يصلي الإمام أ و أمير الحج الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ليلة عرفة بمنى ويبيت بها

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

– ابن خزيمة في صحيحه:

ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثنا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ...

– ابن عبد البر في الاستذكار:

أما صلاته يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فكذلك فعل رسول الله ﷺ، وهي سنة معمول بها عند الجميع مستحبة ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا بها.

– ابن قدامة في المغني:

وجملة ذلك أن المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها... ولا نعلم فيه مخالفا... قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.

– القرطبي في المفهم:

وقد استحب جميع العلماء الخروج إلى منى يوم التروية والمبيت بها والغدو منها إلى عرفة ولا حرج في ترك ذلك والخروج من مكة إلى عرفة ولا دم.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب بالإجماع.

- **الحافظ في الفتح:**

وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال: "إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى"، قال ابن المنذر: في حديث ابن الزبير إن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار. قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا.

الإجماع السادس والتسعون

❖ الوقوف بعرفة ركن

- ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها.

- الجصاص في أحكام القرآن:

واتفقت الأمة مع ذلك على أن تارك الوقوف بعرفة لا حج له.

- الماوردي في الحاوي:

أما الوقوف بعرفة فركن من أركان الحج واجب لا نعرف فيه خلافا بين العلماء.

- ابن حزم في مراتب الإجماع:

وأجمعوا أن... والوقوف بعرفة فرض.

- ابن عبد البر في التمهيد:

أما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه ... ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة... وأما الوقوف بعرفة فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له.

- ابن العربي في أحكام القرآن:

للحج ركنان أحدهما الطواف بالبيت والثاني الوقوف بعرفة لا خلاف في ذلك.

- عياض في إكمال المعلم:

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا خلاف فيه.

- الكاساني في بدائع الصنائع:

الأمة أجمعت على كون الوقوف ركنا في الحج.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج.

- **ابن قدامة في المغني:**

والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا.

- **القرطبي في المفهم:**

لا خلاف أن الوقوف في عرفة ركن من أركان الحج.

- **القرطبي في التفسير:**

الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين.

- **النووي في المجموع:**

وأجمع المسلمون على كونه ركنا.

- **القرافي في الذخيرة:**

إدراك الحج وقوف عرفة وهذا مجمع عليه.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

الوقوف بعرفة ركن إجماعا.

- **ابن حجر في المطالب العالية:**

وَقَالَ مُسَدَّدٌ أيضا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ الطَّحَّانُ ثنا حُمَيْدٌ هُوَ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ ابن عمر قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُالْحَجُّ. صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

الإجماع السابع والتسعون

❖ من وقف بعرفة ليلة النحر قبل الفجر فقد أدرك الوقوف ومن وقف بعد الفجر فاته الحج

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

– الجصاص في أحكام القرآن:

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجا بر إذا وقف قبل طلوع الفجر فقد تم حجه والفقهاء مجمعون على ذلك.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

وأجمعوا أنه إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الإمام فقد وقف.

– الباجي في المنتقى:

ولا خلاف أن من أتى عرفة يوم النحر بعد الفجر أنه قد فاته الحج ولا يجوز له أن يقف بعرفة.

– عياض في إكمال المعلم:

مع الاتفاق على أن وقوف الليل يجزئ... وأجمعوا على أنه لا دم على من وقف بالليل دون النهار.

– ابن قدامة في المغني:

آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج لا نعلم فيه خلافا. قال جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم بإسناده.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج لا نعلم في ذلك خلافا.

- **القرطبي في المفهم:**

لا خلاف في أن... وأن وقوف الليل يجزئ.

- **القرافي في الذخيرة:**

وآخر الوقت طلوع الفجر يوم العاشر ولا يجب استيعاب الوقت إجماعا... وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل.

- **الحافظ في فتح الباري:**

لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام.

الإجماع الثامن والتسعون

❖ من وقف بعرفة قبل الزوال فقط ولم يقف بعده لم يجزئه ولا حج له

– ابن خزيمة في صحيحه:

ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثنا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قَضَى لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَفِيضَ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ ثُمَّ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج.

– الجصاص في أحكام القرآن:

واتفقت الأمة مع ذلك على أن تارك الوقوف بعرفة لا حج له.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

وأجمعوا أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة ولا يوم النحر لمن علم أنه يوم النحر فما بعده.

– ابن حزم في المحلى:

وقد تيقن الإجماع من الصغير والكبير والخالف والسالف أن من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة أو بعد طلوع الفجر من الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة فلا حج له.

– ابن عبد البر في التمهيد:

بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة فهو في حكم من لم يقف ... ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر.

- **ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة:**

ولا يجزئ الوقوف بالنهار قبل الزوال بإجماع ولا حكم له.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وقوله "حتى غربت الشمس" إبانة عن وقت الوقوف وأنه من بعد الزوال ولا خلاف أنه لا يجزئ قبله.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منه قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج.

- **القرطبي في المفهم:**

لا خلاف في أن الوقوف بعرفة ركن... وأنه من بعد الزوال وأنه لا يجزئ قبله.

الإجماع التاسع والتسعون

❖ لا يجوز الوقوف ببطن عرنة

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَلَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

– ابن خزيمة في صحيحه:

فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ارْتَفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ...

– الفاكهي في أخبار مكة:

وَأَمَّا الصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَةِ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدُّ عَرَفَةَ الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ عَلَى بَطْنِ عُرَنَةَ إِلَى جِبَالِ عَرَفَةَ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرنة من عرفة لا يجوز.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له.

– عياض في إكمال المعلم:

عرنة اتفق العلماء على أنه لا موقف فيه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وليست عرنة من أرض عرفات عند االشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات.

- **أقول**:

قول مالك إن عرنة من عرفات لا يعني أنه يجوز الوقوف فيها، وإنما هي حقيقة جغرافية عنده ولذلك تجد فقهاء المالكية كابن عبد البر وعياض يقولون لا يجوز الوقوف فيها، بل إن عياضا كما مر ذكر الاتفاق بين العلماء على ذلك، وسبقه ابن عبد البر إلى مثل هذا القول.

الإجماع المائة

❖ من وقف بعرفة على غير طهارة أجزأه

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

– الترمذي في الجامع:

العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة أنه مدرك للحج ولا شيء عليه.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية ولا نعلم في ذلك خلافا.

الإجماع الواحد بعد المائة

❖ الخطبة في عرفة قبل الصلاة

– ابن خزيمة في صحيحه:

ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثنا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ... حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا...

– ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار:

وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة.

الإجماع الثاني بعد المائة

❖ الرواح من موضع النزول إلى مسجد عرفة يكون بعد الزوال من يوم عرفة للجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم

– مالك في الموطأ :

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ.

– ابن خزيمة في صحيحه:

ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثنا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ... ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قَضَى لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا...

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وكذلك من صلى وحده .

– ابن عبد البر في التمهيد:

رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين نزول الشمس وأن الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر سنة وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

– عياض في إكمال المعلم:

ولا خلاف أن صلاتهما بعرفة هكذا بالجمع.

– القرطبي في المفهم:

ولا خلاف في أن الوقوف في عرفة... وأنه من بعد الزوال.

- النووي في المجموع:

أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام.

- الدميري في النجم الوهاج:

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة اتباعا لفعله ﷺ وعمل الناس في كل عصر، وبهذا قال كافة العلماء.

الإجماع الثالث بعد المائة

❖ إذا فرغ الإمام من الصلاة يوم عرفة فالسنة أن يعجل الرواح بالناس إلى الموقف

– مالك في الموطأ:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةِ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ.

قلت: في رواية البخاري: "فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ".

– ابن خزيمة في صحيحه:

ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثنا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ... حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

فإن السنة التي لا اختلاف فيها أن الإمام إذا فرغ من الصلاتين ركب معجلا وراح إلى الموقف وكذلك يصنع كل من معه.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

لم يختلف العلماء أن رسول الله ﷺ بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف بجبالها داعيا إلى الله تعالى ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس.

– النووي في المجموع:

إذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر فالسنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر...

الإجماع الرابع بعد المائة

❖ صلاة الظهر والعصر بعرفة ركعتان ركعتان جمع تقديم لا يجهر فيهما الإمام بالقراءة

– مالك في الموطأ:

والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر.

– الترمذي في السنن:

والعمل على هذا عند أهل العلم رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر.

– ابن المنذر في الأوسط:

فمما أجمع أهل العلم على القول به وتوارثته الأئمة قرنا عن قرن وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر.

– ابن المنذر في الإشراف:

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة لا في يوم الجمعة ولا في غيرها، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل ولم يجهر، وأجمعوا على أن الرسول ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذا جمع بينهما ركعتين، وأجمعوا على أن الرسول ﷺ كان يومئذ مسافرا ولم ينو إقامة.

– عياض في إكمال المعلم:

لا يجهر بالقراءة فى ظهر عرفة وكونها سرا إذ لو كان جهر لنقل إلينا وهو اتفاق من العلماء... ولا خلاف أن هذا حكم الحاج من غير أهل مكة بمنى وعرفة يقصرون ... فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف في ذلك ... مع اتفاقهم على الجمع بعرفة ومزدلفة.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ... وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سر... وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافرا.

– ابن قدامة في المغني:

ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره.

– القرطبي في المفهم:

ولا خلاف في جواز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ... وقد وزد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين.

– ابن تيمية في الفتاوى:

ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين.

– الحافظ في فتح الباري:

لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

الإجماع الخامس بعد المائة

❖ من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر منفردا

- **البخاري في صحيحه:**

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

- **الماوردي في الحاوي:**

ودليلنا أن عبد الله بن عمر كان يجمع بينهما إذا فاته الجمع مع الإمام وليس له مخالف فكان إجماعا.

- **البيهقي في معرفة السنن والآثار:**

وفي جامع الثوري: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

- **عياض في إكمال المعلم:**

قال الطحاوي: ولم يختلفوا أن من صلاهما في وقتهما غير الإمام أن صلاته جائزة.

الإجماع السادس بعد المائة

❖ من فاته الوقوف بعرفة قبل الفجر أحل بطواف وسعي وحلاق وعليه الحج من قابل

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ إلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلًا فَلْيَحْجُجْ إنْ اسْتَطَاعَ وَلْيُهْدِ فِي حَجِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِه.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ وَزَيْدٍ قَالَا فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ: يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

- **الترمذي في الجامع**:

والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

- **الماوردي في الحاوي**:

والدلالة على جميعهم إجماع الصحابة وهو ما روى سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ثم أنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي. وروي عنه أنه قال لهبار بن الأسود مثله، وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: من فاته الحج فليطف ويسعى وليحلق وليحج من قابل وليهدي في حجه. وروي مثله عن زيد بن ثابت، وليس لهؤلاء الثلاثة من الصحابة مخالف فكان إجماعا.

- **البيهقي في السنن الكبرى**:

كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أنبأ أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثنا أَبِي ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، قَالَ عُمَرُ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، قَالَ الْأَسْوَدُ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أنبأ أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ ثنا عَفَّانُ ثنا وُهَيْبٌ ثنا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا.

- **ابن عبد البر في الاستذكار**:

لا أعلم خلافا بين العلماء قديما ولا حديثا أن من فاته ا لحج بفوت عرفة لا يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة.

- **السرخسي في المبسوط**:

وبالإجماع فائت الحج يتحلل بأعمال العمرة.

– ابن قدامة في المغني:

من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق. هذا الصحيح من المذهب. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير... ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا فكان إجماعا.

– ابن نجيم في البحر الرائق:

باب الفوات:

(من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم) بيان لأحكام أربعة:

الأول: أن فوات الحج لا يكون إلا بفوت الوقوف بعرفة بمضي وقته.

الثاني: أنه إذا فاته فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة.

الثالث: لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذرا أو تطوعا.

ولا خلاف بين الأمة في هذه الثلاثة فدليلها الإجماع.

الإجماع السابع بعد المائة

❖ الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع.

– الماوردي في الحاوي:

فأما الحكم الأول وهو فساد الحج فهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف أنه إذا وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكرا لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج.

– ابن عبد البر في التمهيد:

ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حجه عند الجميع وعلى هذا إجماع العلماء.

– الباجي في المنتقى:

فإن كان أصابها قبل الوقوف بعرفة فلا خلاف في فساد حجهما.

– ابن العربي في القبس:

وفيه محظورات لا يجوز فعلها وهي على قسمين: منها ما يفسد الحج كالوطء... وهذا معلوم بإجماع من الصحابة.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفقفقد أفسد حجه.

– ابن قدامة في المغني:

أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه خلاف.

- **القرطبي في التفسير:**

وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج.

- **النووي في المجموع:**

إذا وطئها في القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه بإجماع العلماء.

- **القرافي في الذخيرة:**

ولا خلاف أن الوطء قبل الوقوف يفسد الحج.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

أجمعوا على أن الجماع قبل الوقوف يفسد الحج.

الإجماع الثامن بعد المائة

❖ إذا أصاب الحاج أهله وهو محرم مضيا في حجهما وعليهما الحج من قابل والهدي

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَيَا وَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّكُمَا، امْضِيَا لِوَجْهِكُمَا وَعَلَيْكُمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَاقَعْتَ فِيهِ فَتَفَرَّقَا ثُمَّ لَا تَجْتَمِعَا حَتَّى تَقْضِيَا حَجَّكُمَا.

ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فَسَأَلَهُ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّهُ، قَالَ: فَيَقْعُدُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى. فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ فَأَرْسَلَنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَا.

– ابن المنذر في الإقناع:

كان ابن عباس يقول: إذا وقع الرجل على امرأته وهو محرم فعليهما الحج من قابل ويتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما وعليهما الهدي. وبقول ابن عباس نقول وبه قال أهل العلم.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل والهدي وانفرد عطاء وقتادة.

- **الخطابي في معالم السنن:**

وقد اتفق عوام أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد .

- **الماوردي في الحاوي:**

ودليلنا إجماع الصحابة وهو ما روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى أنهم قالوا: إذا أفسد حجه مضى في فاسده، ولا مخالف لهم...

فصل: فأما الحكم الثالث وهو وجوب القضاء وليس يعرف فيه خلاف أن من أفسد حجه بوطء فعليه القضاء. والدليل على ذلك ما روي أن رجلا أفسد حجه فسأل عمر بن الخطاب فقال: يقضي من قابل، ثم سأل ابن عباس فقال: يقضي من قابل، ثم سأل ابن عمر فقال مثل ما قالا، فقال له السائل: سألت عمر وابن عباس فقالا مثل ما قلت، فقال ابن عمر: أتراني أخالف صاحبي؟! وليس يعرف لهؤلاء الثلاثة في الصحابة مخالف.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من أفسد حجة الفرض فعليه أن يحج ثانية.

- **السرخسي في المبسوط:**

وهكذا روي عن الصحابة عمر وعلي وابن مسعود ...

- **الباجي في المنتقى:**

فلا خلاف في فساد حجهما وأنه يجب عليهما الهدي وحج قابل .

- **ابن قدامة في المغني:**

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان. فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو لم نعلم لهم في عصرهم مخالفا.

...

وروى سعيد والأثرم بإسناديهما عن عمر أنه سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان فقال: أتما حجكما، فإذا كان عام قابل فحجا واهديا حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلا. ورويا عن ابن عباس مثل ذلك.

- **القرطبي في تفسيره:**

وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل والهدي.

- **النووي في المجموع:**

قال الشافعي والأصحاب: ويلزم من أفسد حجا أو عمرة أن يمضي في فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الإفساد. ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال: يخرج منه بالإفساد.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وأجمعت الأمة على تحريم الجماع على المحرم صحيحا كان الإحرام أم فاسدا وتجب به الكفارة والقضاء.

الإجماع التاسع بعد المائة

❖ من أفسدا حجهما بالجماع افترقا من قابل حتى يقضيا حجهما

– مالك في الموطأ:

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَيَا وَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّكُمَا، امْضِيَا لِوَجْهِكُمَا وَعَلَيْكُمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَاقَعْتَ فِيهِ فَتَفَرَّقَا ثُمَّ لَا تَجْتَمِعَا حَتَّى تَقْضِيَا حَجَّكُمَا.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ فَإِذَا حَجَّا مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا.

– ابن المنذر في الإقناع:

كان ابن عباس يقول: إذا وقع الرجل على امرأته وهو محرم فعليهما الحج من قابل ويتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما وعليهما الهدي. وبقول ابن عباس نقول وبه قال عوام أهل العلم.

– الماوردي في الحاوي:

وأما الفصل الثالث في التفرقة بينهما فهو أنهما إذا أحرما بالقضاء وبلغا الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما... ودليلنا هو أنه قول ثلاثة من الصحابة عمر وعثمان وابن عباس وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعا.

- ابن عبد البر في الاستذكار:

الصحابة على قولين في هذه المسألة، أحدهما يفترقان من حيث أحرما والآخر يفترقان من حيث أفسد الحج، وليس عن أحد منهم لا يفترقان.

- السرخسي في المبسوط:

وهكذا روي عن الصحابة عمر وعلي وابن مسعود، ولكنهم قالوا: إذا رجعا للقضاء يفترقان، معناه أن يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه... ولكنا نقول: مراد الصحابة أنهما يفترقان على سبيل الندب إن خافا على أنفسهما الفتنة لا أن يكون ذلك واجبا عليهما.

- الباجي في المنتقى:

وقول علي: "وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما"... والدليل على ما نقوله قول علي وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فثبت أنه إجماع.

- ابن قدامة في المغني:

وإذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما. روي هذا عن عمر وابن عباس. وروى سعيد والأثرم بإسناديهما عن عمر أنه سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان فقال: أتما حجكما فإذا كان عام قابل فحجا واهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلا. ورويا عن ابن عباس مثل ذلك... ورواه مالك في الموطأ عن علي... وهل يجب التفرق أو يستحب؟... والثاني: يجب، لأنه روي عمن سمينا من الصحابة الأمر به ولم نعرف لهم مخالفا.

- القرافي في الذخيرة:

قال ابن يونس: الافتراق مروي عنه عليه السلام ولا خلاف فيه في العمد.

الإجماع العاشر بعد المائة

❖ الإمام أو أمير الحاج يفيض بالناس إلى مزدلفة بعد غروب شمس يوم عرفة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ ثُمَّ تُفِيضُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفِيضَ دَعَا بِإِنَاءٍ ثُمَّ يَشْرَبُ فَأَفَاضَ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ سَقَطَتِ الشَّمْسُ: أَفِضْ.

نا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ الْمَغْرِبَ دَفَعَ بِهِ.

نا ابْنُ زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ.

نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى النَّاسِ عُثْمَانُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ السَّاعَةَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا كَانَ كَلَامُهُ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ أَفَاضَ.

– ابن خزيمة في صحيحه:

ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثنا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ... ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَفِيضَ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ...

– ابن العربي في القبس:

واتفق الخلق على وجوب هذا الأمر، وبين النبي ﷺ كيفيته بأن وقف حتى غربت الشمس.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

لم يختلف العلماء أن رسول الله ﷺ... وأنه لما استيقن غروبعا وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة، ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة.

الإجماع الحادي عشر بعد المائة

❖ السنة لمن دفع من عرفة أن يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

– مالك في المدونة:

وأن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.

حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم لأنه لا تصلى صلاة المغرب دون جمع.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

ولم يختلف العلماء أن الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة لمن دفع مع الإمام أو بعده.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن... وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه... وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع.

- **عياض في إكمال المعلم:**

فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف في ذلك.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فإنهم أجمعوا على أن الجمع... وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء لا خلاف في هذا.

- **القرطبي في المفهم:**

ولا خلاف في جواز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة.

- **القرطبي في تفسيره:**

وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء.

- **النووي في المجموع:**

واعلم أن هذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين ... أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء.

- **الحافظ في فتح الباري:**

واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة.

الإجماع الثاني عشر بعد المائة

❖ المبيت بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام ليلة النحر والدفع إلى منى قبل طلوع الشمس من شعائر الحج ومن فاته عليه دم

– ابن أبي شيبة في المصنف:

نا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ يُخْبِرُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى قُزَحَ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا. ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ قَدِ انْكَشَفَتْ مِمَّا يُحَرِّشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ.

نا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَقَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِجَمْعٍ فَاسْتَقَرَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ يَنْظُرُ أَفِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَدَفَعَ ابْنُ عُمَرَ وَدَفَعَ النَّاسُ بِدَفْعَتِهِ.

نا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

نا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَقِفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِذَا بَرَقَ الْفَجْرُ فَإِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ.

– الطبري في تهذيب الآثار:

وذلك من حين يصلي صلاة الفجر بعد طلوع الفجر الثاني إلى أن يدفع الإمام منه قبل طلوع الشمس يوم النحر ومن لم يدرك ذلك حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقوف به بإجماع جميع أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك.

– ابن خزيمة في صحيحه:

ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثنا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ... ثُمَّ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ...

– الطحاوي في شرح مشكل الآثار:

فقهاء الأمصار الذين تدور الفتيا عليهم بالحرمين وبسائر الأمصار سواهما لا يختلفون أن من فاته الوقوف بجمع وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك أنه ليس في حكم من فاته الحج وأنه قد أدرك الحج وقد فاته منه ما يكفيه عنه الدم.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

المبيت بجمع ليلة النحر سنة مسنونة مجتمع عليها ... على أن الفضل عند الجميع المبيت بها حتى يصلي الصبح ثم يدفع قبل طلوع الشمس لا يختلفون في ذلك... ولم يختلفوا أنه من لم يبت بجمع ليلة النحر عليه دم.

– ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:

وأجمعوا على أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع.

– ابن قدامة في المغني:

لا نعلم خلافا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس ... ولنا... وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخَّرَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إنِّي أَرَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْفَعُ كَانْصِرَافِ الْقَوْمِ الْمُسْفِرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

– القرطبي في المفهم:

الكون بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة من شعائر الحج ومناسكه ولا خلاف في ذلك إلا خلافًا شاذًّا... ولا خلاف في أن الأولى والأفضل المكث بالمزدلفة إلى أن يُصلِّي الفجر بها ثم يقف بالمشعر الحرام ثم يدفع منها بعد ذلك.

– القرطبي في تفسيره:

وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه.

- النووي في المجموع:

إذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها وهذا المبيت نسك بالإجماع.

الإجماع الثالث عشر بعد المائة

❖ من وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله حجه تام

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله ﷻ أن حجه تام.

– الجصاص في أحكام القرآن:

وقد اتفق الجميع على أن الذكر هناك غير مفروض فإن تركه لا يوجب نقصا في الحج.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة –ولم يذكر الله– أن حجه تام.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة أو بات فيها بعض الليل ولم يذكر الله على أن حجه تام.

– الهراسي في أحكام القرآن:

والذكر بالإجماع ليس بواجب.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

وما احتجوا به من الآية فإن المنطوق فيها ليس بركن إجماعا فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى فقد صح حجه بغير خلاف.

– القرطبي في تفسيره:

وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام.

الإجماع الرابع عشر بعد المائة

❖ يجوز الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل وقبل الفجر بالضعفة والنساء

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ. فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ يُعَجِّلُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ قَالَ عَطَاءٌ: إِنِّي أَفْعَلُهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ كَانَ يُصَلِّي بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْفَجْرَ بِمِنًى.

– البخاري في صحيحه:

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ المشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ.

- **مسلم في صحيحه:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيْ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة ... ولا نعلم فيه مخالفا.

الإجماع الخامس عشر بعد المائة

❖ يستحب الإيضاع في بطن محسر

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعَ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْت أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَاقِفًا عَلَى قُزَحٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ فَرَأَيْت فَخِذَهُ مِمَّا يَحْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ.

أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى أَوْ سُفْيَانُ أَوْ هُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَيَقُولُ:

إلَيْك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا مُخَالِفًا دَيْنَ النَّصَارَى دِينُهَا

– ابن أبي شيبة في المصنف:

نا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسْرِعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

نا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا أَتَى وَادِيَ مُحَسِّرٍ ضَرَبَ رَاحِلَتَهُ.

نا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

نا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ...

نا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُقْبَةَ مَوْلَى أَذْلَمَ بْنِ نَاعِمَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى السَّيْرِ فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ مُحَسِّرٍ قَالَ: ارْجُزْ بِصَوْتِكَ وَارْكُضْ بِرِجْلِكَ وَاضْرِبْ بِسَوْطِكَ، وَدَفَعَ فِي الْوَادِي حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَخَرَجَ مِنَ الْوَادِي.

نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُوضِعُ يَقُولُ:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا

مُعْتَرِضٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا

مُخَالِفٌ دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الْإِيضَاعِ.

نا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

نا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

– **الماوردي في الحاوي**:

فأما ما روي عن الصحابة أنهم أوضعوا بمثابة ندب، فَرَوَى حُصَيْنُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَرَّكَ دَابَّتَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَتَّى إِنَّ فَخْذَهُ لَتَكْدَمُ بِالْقَتْبِ. وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يحرك في محسرٍ وَيَقُولُ:

إِلَيْك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا مُخَالِفًا دَيْنَ النَّصَارَى دِينُهَا

وَرَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ يَقُولُ:

إِلَيْك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا مُخَالِفًا دَيْنَ النَّصَارَى دِينُهَا

معرضاً في بطنها جنينها

– **البيهقي في السنن الكبرى**:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أنبأ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا نَفَرَتْ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَإِذَا جَاءَتْ بَطْنَ مُحَسِّرٍ قَالَتْ لِي: ازْجُرِي الدَّابَّةَ وَارْفَعِيهَا، قَالَتْ: فَزَجَرْتُهَا يَوْمًا فَوَقَعَتِ الدَّابَّةُ عَلَى يَدَيْهَا وَعَلَيْهَا الْهَوْدَجُ ثُمَّ زَجَرْتُهَا الثَّانِيَةَ فَرَفَعَهَا اللهُ فَلَمْ يَضُرَّهَا شَيْئًا، وَكَانَتْ تَرْفَعُ دَابَّتَهَا حَتَّى تَقْطَعَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ وَتَدْخُلَ بَطْنَ مِنًى. وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

...

وقد روينا الإيضاع في وادي محسر عن النبي ﷺ ثم عن جماعة من الصحابة، والقول في مثل هذا قول من أثبت دون قول من نفى وبالله التوفيق.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاضَ مِنْ عَرَفَةَ سَارَ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ فَإِذَا أَفَاضَ مِنْهَا سَارَ أَيْضًا عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يأتي محسر ثُمَّ يَسْتَحِثُّ رَاحِلَتَهُ شَيْئًا ثُمَّ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زيد أنه أوضع بن مَسْعُودٍ يَعْنِي فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. والإيضاع سرعة السير. ولا خلاف بين العلماء في هذا الباب.

الإجماع السادس عشر بعد المائة

❖ من أعمال الحاج يوم النحر رمي جمرة العقبة دون غيرها

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولما لم يكن اليوم الأول وقتا لرمي جميعها إجماعا...

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمعوا أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأجمع العلماء على أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة قبل النحر.

- **القرطبي في تفسيره:**

وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وأجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة.

- **الحافظ في فتح الباري:**

وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة...

الإجماع السابع عشر بعد المائة

❖ **السنة رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس قبل الزوا ل ومن رماها بين الزوال والمغيب أجزأه وفاتته السنة**

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع العلماء أن الاختيار في رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها وأنه إن رمى قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه، إلا مالكا فإنه يستحب له أن يهريق دما يجيء به من الحل.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

وأجمعوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات كحصى الخذف فقد رمى.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار وأجمعوا أن من رماها يوم الرحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسنا له.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها... وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه إلا مالكا فإنه قال استحب له أن يهيق دما.

– القرطبي في المفهم:

ولا خلاف في أنها ترمى بسبع يوم النحر قبل الزوال.

– ابن قدامة في المغني:

رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع.

الإجماع الثامن عشر بعد المائة

❖ رمي الجمار في أيام التشريق يكون بعد الزوال إلى غروب الشمس

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَرْمِي الْجِمَارَ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدَ بْنِ عُمَيْرٍ يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

– ابن المنذر في الإشراف:

وأجمع أهل العلم على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه، وممن رماها بعد الزوال عمر بن الخطاب وابن عمر وابن الزبير وابن عباس.

– ابن حزم في المحلى:

وأما قولنا إنهم يرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاث ليال بأيامها يرمون في كل يوم من الأيام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات سبع حصيات كل جمرة يبدأ بالقصوى ثم التي تليها ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر، وقد تم حجه وعمله كله فإجماع لا خلاف فيه من أحد.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس.

– عياض في إكمال المعلم:

وأما الجمارُ الآخر فبعد الزوال كما جاء في الحديث وهو قول كافة العلماء والسلف، إلا أن أبا حنيفة قال: يستحسن أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال.

الإجماع التاسع عشر بعد المائة

❖ يستحب التكبير عند رمي كل حصاة ومن لم يكبر فلا شيء عليه

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

والسنة أن يكبر مع كل حصاة كما فعل ﷺ وعمل بذلك الأئمة بعده ... وأجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شيء عليه.

– عياض في إكمال المعلم:

وقوله "يكبر مع كل حصاة" هي السنة... وبه عمل الأئمة بعده وأجمعوا أنه إن لم يكبر لا شيء عليه.

– القرطبي في المفهم:

ولا خلاف في استحباب التكبير مع كل حصاة.

– الحافظ في فتح الباري:

وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه.

الإجماع العشرون بعد المائة

❖ جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

اتفقت الأمة على أن من رمى كل جمرة بسبع حصيات فقد أحسن.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع.

– ابن قدامة في المغني:

جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس وسائرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات يبتدئ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف... ثم يتقدم إلى الوسطى ... ثم يرمي جمرة العقبة ... ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافا.

الإجماع الواحد والعشرون بعد المائة

❖ يجوز الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي

– ابن المنذر في الإشراف:

فأما الصبي الذي لا يقدر على الرمي فكل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عنه، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

– النووي في المجموع:

فرع: وأجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره.

الإجماع الثاني والعشرون بعد المائة

❖ من فاته الرمي أيام التشريق لزمته الفدية

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

لا خلاف بين الجميع أن جاهلا من الحاج لو جهل ما عليه فلم يرم الجمرات حتى انقضت أيام الرمى أو أن ناسيا نسى ذلك حتى مضت أيام الرمى أن حكمهم فيما يلزمهما من الفدية حكم المعتمد.

– ابن عبد البر في التمهيد:

أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق فقد فاته وقت الرمي ولا سبيل له إلى الرمي أبدا ولكن يجبره بالدم أو بالطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل.

– الباجي في المنتقى:

وإذا ذكرها بعد فوات القضاءء فعليه الدم ولا نعلم في ذلك خلافا .

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد .

– القرافي في الذخيرة:

ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات ولا في سقوطه مع الأداء.

الإجماع الثالث والعشرون بعد المائة

❖ لا تحل النساء بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وتحل بعد طواف الإفاضة

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ مَا وَرَاءَ النِّسَاءِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا رَمَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن من طاف طواف الافاضة يوم النحر أو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والانكاح وكل ما كان امتنع بالاحرام.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النح ر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له النساء والطيب والصيد وكل شيء.

- **الباجي في المنتقى:**

فأما النساء فلا خلاف في بقاء تحريمهن حتى يطوف طواف الإفاضة.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وقوله: "لحله قبل أن يفيض" دليل على أنه حل، ولا خلاف أنه أحدُ الحلين، وأنه حل من كل ما حرم على الحاج إلا النساء فأجمع أنهن غير حل له حتى يطوف واختلف فى الطيب والصيد.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا نعلم خلافا في حصول الحل بطواف الزيارة.

- **القرطبي في المفهم:**

ولا خلاف في أنه لا يحل النساء ولا الصيد بعد الجمرة وأنه يحل له جميع محظورات الإحرام بعد الإفاضة.

الإجماع الرابع والعشرون بعد المائة

❖ الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد الحج وفيه دم

- الماوردي في الحاوي:

وديلنا ما روي عن ابن عباس أنه قال: إذا وطئ بعد التحلل -وروي بعد الرمي- فحجه تام وعليه بدنة وليس يعرف له مخالف.

- ابن قدامة في المغني:

الوطء بعد الجمرة لا يفسد الحج وهو قول ابن عباس... فإنه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل ولا نعرف له مخالفا في الصحابة.

الإجماع الخامس والعشرون بعد المائة

❖ الحلق أفضل من التقصير وكلاهما مجزئ

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ –جَهِلَ ذَلِكَ– فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَحَلَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّرُوا وَلَمْ يَحْلِقُوا.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ فَمَا يُحِلُّ بِهَا عُقْدَةً حَتَّى يَخْرُجَ فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن التقصير يجزئ عن الحلق وانفرد الحسن البصري فقال: لا يجزئ في حجة الإسلام إلا الحلق.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن الحلق والتقصير أحدهما مستحب في تمام الحج يوم النحر وأن الحلق أفضل.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد ولم يعقص ولم يضفر. وأجمعوا أن الحلق أفضل من التقصير.

– عياض في إكمال المعلم:

ولا خلاف أن الحلاق أفضل من التقصير وأن التقصير يجزئ.

– النووي في المجموع:

فرع: أجمعوا أن الحلق أفضل من التقصير وأن التقصير يجزئ.

– الحافظ في الفتح:

التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري .

الإجماع السادس والعشرون بعد المائة

❖ ليس على النساء حلق وسنتهن التقصير

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا أن ليس على النساء حلق.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا أن الحلق أفضل من التقصير وأن ليس على النساء حلق وأن سنتهن التقصير.

– عياض في إكمال المعلم:

ولا خلاف أن... وأن الحلاق لا يلزم النساء وأن شأنهن التقصير.

– ابن قدامة في المغني:

والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك.

– النووي في المجموع:

أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها.

– الدميري في النجم الوهاج:

ولا تؤمر بالحلق بالإجماع.

– الحافظ في فتح الباري:

وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع.

الإجماع السابع والعشرون بعد المائة

❖ النفر الأول يكون بعد الزوال من اليوم الثاني من أيام التشريق

– ابن المنذر في الإشراف:

وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج عن منى شاخصا إلى بلده خارج ا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد الزوال إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمسي . وثبت أن عمر بن الخطاب قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. وهكذا قال ابن عمر.

– الماوردي في الحاوي:

والنفر من منى نفران: فالنفر الأولى في اليوم الثاني عشر والنفر الثاني في اليوم الثالث عشر، فإن نفر في اليوم الأول كان جائزا وسقط عنه المبيت بمنى في ليلته وسقط عنه رمي الجمار من غده وأصل ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

– ابن قدامة في المغني:

وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق... ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر... وهو قول عامة العلماء.

– النووي في المجموع:

يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث وهذا مجمع عليه.

الإجماع الثامن والعشرون بعد المائة

❖ الأضحية سنة مؤكدة

– الشافعي في الأم:

وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ امْرَأَةٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا نَفْسِهِ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَابَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا لِيَظُنَّ مَنْ رَآهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ اشْتَرُوا بِهِمَا لَحْمًا ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ أُضْحِيَّةُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ كَانَ قَلَّمَا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ إلَّا نَحَرَ فِيهِ أَوْ ذَبَحَ بِمَكَّةَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَمُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحُجُّ فَلَا يُضَحِّي.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَنَحْنُ بِمِنًى: إِنَّا لَمْ نَذْبَحْ وَلَمْ نُضَحِّ فَأَطْعِمُونَا.

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ.

– البخاري في صحيحه:

باب سنة الأضحية: وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف.

– الماوردي في الحاوي:

وروي عن الصحابة ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب، فروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة، وروي عن أبي مسعود البدري أنه قال: لا أضحي وأنا موسر لئلا يقدر جيراني أنها واجبة علي، وروي عن ابن عباس أنه أعطى عكرمة درهمين وأمره أن يشري بها لحما وقال: من سألك عن هذا فقل: هذه أضحية ابن عباس.

- **ابن حزم في المحلى:**

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ حُذَيْفَةَ بْنَ أُسَيْدَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْت أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ هُوَ شَقِيقُ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَدَعَ الْأُضْحِيَّةَ وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَحْسِبَ النَّاسُ أَنَّهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي بِلَالٌ: مَا كُنْت أُبَالِي لَوْ ضَحَّيْت بِدِيكٍ، وَلَأَنْ آخُذَ ثَمَنَ الْأُضْحِيَّةِ فَأَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ مُقْتِرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: ضَلَّتْ أُضْحِيَّتِي قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَهَا فَسَأَلْت ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا يَضُرُّك.

هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَعْطَى مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا وَمَنْ لَقِيَك فَقُلْ: هَذِهِ أُضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ... أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة . روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري...

الإجماع التاسع والعشرون بعد المائة

❖ لا تجزئ في الأضاحي العرجاء ولا العوراء ولا المريضة ولا العجفاء ولا ناقصة الخلق

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

– ابن حزم في المحلى:

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ نَا هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ضَحُّوا بِثَنِيٍّ فَصَاعِدًا وَسَلِيمِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ضَحُّوا بِثَنِيٍّ فَصَاعِدًا وَلَا تُضَحُّوا بِأَعْوَرَ.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن العوراء البين عورها والعمياء البينة العمى والعرجاء البينة العرج التي لا تدرك السرح والمريضة البينة المرض والعجفاء التي لا مخ لها أنها لا تجزئ في الأضاحي.

– ابن عبد البر في التمهيد:

أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله... ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الآذان.

– عياض في إكمال المعلم:

وأجمعوا أن العيوب الأربعة في حديث البراء من المرض والعجف والعور والعرج لا يجزيء فيها الضحية.

– ابن قدامة في المغني:

أما العيوب الأربعة الأول فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء.

- **القرطبي في المفهم**:

العوراء وهي لا تجزيء باتفاق.

- **النووي في المجموع**:

أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء.

- **القرافي في الذخيرة**:

لم تجزيء... المقابلة المقطوع أذنها من قبل وجهها والمدابرة من جهة دبرها، ووافقنا الأئمة في جميع ذلك.

الإجماع الثلاثون بعد المائة

❖ تجزئ الأضحية ذات الوزن الخفيف والسمينة أفضل

– البخاري في صحيحه:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

– ابن حزم في المحلى:

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ لاَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إذَا اشْتَرَيْت أُضْحِيَّةً فَاسْتَسْمِنْ فَإِنْ أَكَلْت أَكَلْت طَيِّبًا وَإِنْ أَطْعَمْت أَطْعَمْت طَيِّبًا، وَاشْتَرِ ثَنِيًّا فَصَاعِدًا.

– عياض في إكمال المعلم:

ولا خلاف بين العلماء في سمينها وطيبها وفضله.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفا فلا تأثير له في منع الإجزاء.

– النووي في المجموع:

وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية.

الإجماع الواحد والثلاثون بعد المائة

❖ تجوز الأضحية بالثني من الأزواج الثمانية ويكون مجزئا

– ابن حزم في المحلى:

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إذَا اشْتَرَيْت أُضْحِيَّةً فَاسْتَسْمِنْ فَإِنْ أَكَلْت أَكَلْت طَيِّبًا وَإِنْ أَطْعَمْت أَطْعَمْت طَيِّبًا، وَاشْتَرِ ثَنِيًّا فَصَاعِدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ نَا هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ضَحُّوا بِثَنِيٍّ فَصَاعِدًا، وَسَلِيمِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ضَحُّوا بِثَنِيٍّ فَصَاعِدًا وَلَا تُضَحُّوا بِأَعْوَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تُجْزِي إلَّا الثَّنِيَّةُ فَصَاعِدًا.

– ابن عبد البر في التمهيد:

والذي يضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر.

– الباجي في المنتقى:

لا خلاف أن الثنية من كل نوع من أنواع الضحايا تجزئ.

– البغوي في شرح السنة:

أما سن الأضحية، فاتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني، والثني من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام.

– القرطبي في المفهم:

لا يجوز في الأضحية الجذع من المعز ولا من البقر ولا من الإبل وهو قول أهل العلم.

- النووي في المجموع:

نقل جماعة إجماع العلماء أن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك... وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني...

- محب الدين الطبري في غاية الإحكام في أحاديث الأحكام:

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والغنم إلا الثني وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين.

الإجماع الثاني والثلاثون بعد المائة

❖ يجوز أن يشترك سبعة في التضحية ببدنة أو بقرة

– أبو يوسف في كتاب الآثار:

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الْبَقَرَةُ تُجْزِئُ فِي الْأَضْحَى عَنْ سَبْعَةِ أُنَاسٍ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ:... قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَقَرَةُ؟ قَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ...

– أحمد بن حنبل في مسنده:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَنْبَأَنِي قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا قَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِالْبَقَرَةَ لِلْأَضْحَى، قَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ...

– الترمذي في الجامع:

حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ قَالَا: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ يَحْكِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَرِكُونَ سَبْعَةً فِي الْبَدَنَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالسَّبْعَةُ فِي الْبَدَنَةِ مِنَ الْبَقَرِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

- **ابن حزم في المحلى:**

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: الْبَقَرَةُ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ قَالُوا كُلُّهُمْ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دَارٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَدْرَكْت أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ كَانُوا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَةَ وَالْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: الْبَقَرَةُ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْبَقَرَةُ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَعَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ حُذَيْفَةَ وَجَابِرٍ وَعَلِيٍّ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقال الطبري: أجمعت الأمة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة.

...

وقال الطحاوي: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة .

- **البغوي في شرح السنة:**

وهذا قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم.

- **النووي في المجموع:**

يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب، وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء.

- **القرافي في الذخيرة:**

والقياس على الشاة... فإن الشركة تجوز فيها في الأضحية بخلاف الهدي اتفاقا.

الإجماع الثالث والثلاثون بعد المائة

❖ يجوز للرجل أن يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته

– مالك في الموطأ:

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ يَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا، فَيَقُولُ: وَعَنْكُمْ.

– ابن حزم في المحلى:

وَقَوْلٌ آخَرُ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

– الباجي في المنتقى:

لا خلاف أن الواحد من بهيمة الأنعام يجزئ عن الإنسان في أهل بيته.

– القرطبي في المفهم:

وفيه من الفقه ما يدل على جواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته وأن ذلك يجزئ عنهم، وكافة علماء الأمصار على جواز ذلك.

الإجماع الرابع والثلاثون بعد المائة

❖ تجوز الأضحية في الحل والحرم

– البخاري في صحيحه:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

– العمراني في البيان:

وهو إجماع المسلمين لم يزل الناس يضحون في منازلهم وحيث كانوا من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا من غير أن ينكره منكر أو يردهرادّ.

الإجماع الخامس والثلاثون بعد المائة

❖ يستحب إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا.

– الجصاص في أحكام القرآن:

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ فَقُلْت لَهُ: مَاذَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ بِهِ؟ قَالَ: إذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَعَرِّفْ بِهِ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَانْحَرْهُ صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَ لِجَنْبِهِ فَكُلْ ثُلُثًا وَتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ وَابْعَثْ إلَى أَهْلِ أَخِي ثُلُثًا.

وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يُفْتِي فِي النُّسُكِ وَالْأُضْحِيَّةِ: ثُلُثٌ لَك وَلِأَهْلِك وَثُلُثٌ فِي جِيرَانِك وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن من أكل أضحيته وتصدق بثلثها وأكل قبل انقضاء اليوم الثالث من يوم النحر أنه قد أحسن.

– الباجي في المنتقى:

وأما قوله: "فتصدقوا" فعلى الاستحباب دون الوجوب، قاله القاضي أبو محمد لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك، والأصل فيه قوله في الحديث: "وتصدقوا" والأمر يقتضي الوجوب أو الندب، فإذا دل الإجماع على انتفاء الوجوب حمل على الندب.

– عياض في إكمال المعلم:

وقال الطبري: جميع الأمصار على جواز ألا يأكل منها إن شاء ويطعم جميعها.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

واتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق.

- **ابن قدامة في المغني**:

قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث. قال علقمة: بعث معي عبد الله بِهَدْيِهِ فأمرني أن آكل ثلثا وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث وأن أتصدق بثلث، وعن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين... ولنا ما روي عن ابن عباس... ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة فكان إجماعا.

- **النووي في المجموع**:

أما الأحكام فللأضحية والهدي حالان: أحدهما أن يكون تطوعا فيستحب الأكل منهما ولا يجب بل يجوز التصدق بالجميع، هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وهو مذهب عامة العلماء.

الفهرس